

الفصل الثاني : دور تفعيل نظام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في جبر أضرار الضحايا

إن المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة إنما تقررت نتيجة الأضرار التي باتت تهدد أمن و سلامة المستهلك، بأن اعتبرت معيوبة المنتجات أساسا لمسؤولية كل المنتجين عن الأضرار التي تسببها هذه المنتجات بعد طرحها للتداول. و في المقابل تقرر للمضرورين طلب التعويض عما لحقهم من أذى في أجسامهم أو أموالهم و ذلك من خلال إثارتهم لمسؤولية المنتج .

حيث يهدف نظام المسؤولية عن معيوبة المنتجات إلى ضمان حماية فعالة للمستهلكين في مواجهة المخاطر الناشئة عن هذه المنتجات المعيبة، دون أن يكون هناك ضرورة لإثبات خطأ الصانع أو المنتج، إلا أن التوزيع العادل لهذه المخاطر بين المضروور و المنتج يستتبع تحديد الحالات التي يجوز لهذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية (المبحث الأول).

و مع ذلك فلم يعد يكفي في الوقت الراهن، التعويل على قواعد المسؤولية المدنية بمفردها، قصد أداء الوظيفة التوزيعية للخطر في المجتمع المعاصر، ذلك أن تقرير فكرة المسؤولية الموضوعية ، و إن ترتب عنه تحرير المضروورين من عقبات كانت تحول دون إثارتهم لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، إلا أنه و مع زيادة عدد الدعاوى التي يبادر بها المضروورين، و أمام الارتفاع المتزايد لمبالغ التعويضات المحكوم بها، أصبحت نمطية نظام المساءلة تتميز بالصرامة و التكاليف، لذلك كان لا بد من الاستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : آليات تجسيد الحماية من عيوب المنتجات و أسباب دفع مسؤولية المنتج

تتجسد آليات حماية ضحايا المنتجات المعيبة عما لحقهم من أضرار مادية أو جسدية في حقهم في اللجوء إلى القضاء و المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى المسؤولية ضد المنتج (المطلب الأول)، هذا الأخير الذي يمكنه الدفع بعدم مسؤوليته وفقا للوسائل المتاحة له قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات تجسيد الحماية من عيوب المنتجات

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن معيوبية المنتجات، استحقاق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه (الفرع الثاني)، إذ ينشأ حق للمتضرر في المطالبة بالتعويض بمجرد أن يثبت هذا الأخير توافر شروط المسؤولية -التي سبق بيانها- من وجود عيب و ضرر و علاقة السببية بينهما ، لكن لا يتأتى له ذلك إلا عن طريق رفع دعوى المسؤولية أمام الجهات القضائية (الفرع الأول).

الفرع الأول : دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات

تشكل الدعوى الوسيلة القضائية التي يستطيع عن طريقها المضرور من فعل المنتجات المعيبة الحصول من المنتج على تعويض الضرر الذي أصابه¹، و تخضع دعوى المسؤولية المدنية في هذا المجال -فعل المنتجات المعيبة- للأحكام العامة في المسؤولية المدنية، و التي تبين الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية لمباشرتها (أولا)، الاختصاص و الإثبات (ثانيا).

¹ أحمد حسن الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 151.

أولا : الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية لمباشرة دعوى التعويض

يستلزم لرفع دعوى التعويض عن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع الدعوى (1) و شروط تتعلق بالشكل (2).

1- الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى :

و هي تلك الشروط التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 13 ق.إ.م.إ و التي تقابلها المادة 31 ق.إ.م.ف ، و تتمثل في صفة المدعي و المدعى عليه (أ) و المصلحة (ب)

أ- شرط الصفة في المدعي و المدعى عليه :

إذا كان المبدأ العام السماح لكل مطالب بحق أن يتقدم بدعواه أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا أنه يشترط لسماعها و قبولها أن تتوفر صفة الإدعاء¹، و هذه الأخيرة تشمل المدعي و المدعى عليه، وفقا للمبدأ الفقهي القائل " لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة"²، و لا تخرج الدعوى المتعلقة بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة عن هذا المبدأ، بحيث ترفع من المتضرر من هذه المنتجات الذي يمثل المدعي (1) ضد المنتج لها و هو المدعى عليه (2).

1- المدعي :

يمكن أن يكتسب صفة المدعي في إطار هذه الدعوى عدة أشخاص و هم :

- المتضرر المباشر : أحيانا يكون المستهلك هو المتضرر المباشر من المنتج المعيب، و بالتالي يصبح صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله و المترتبة عن عيب في المنتج ، و يأخذ مدلول الضرور بحسب نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة مفهوما موسعا فيشمل الضحية المتعاقد مباشرة مع المنتج على المنتج

¹ مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية-، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 655.
² محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص-ص 66-67.

وكذلك مستعمليه من أفراد العائلة وأقارب الضحية، بل وينصرف كذلك مدلول المضرور إلى الغير المتضررين بأضرار فعل المنتجات المعيبة¹.

- **المتضرر بالإرتداد** : يتعدى مدلول المضرور من المضرور المباشر ليشمل المضرورين غير المباشرين وهم المتضررين بالإرتداد من جراء موت الضحية، وبذلك يحوزون على الصفة في التقاضي بدل المضرور المباشر وبصفة شخصية لطلب التعويض عن ما لحقهم من أذى مادي أو معنوي جراء موت الضحية أو تضرره سواء في جسمه أو ماله كما هو الحال بالنسبة لأفراد عائلته (زوجته، أصوله، وفروعه)، إذن فالمضرور بالإرتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفي ومن يأتي من بعده².

- **الدائنين** : يحق للدائنين الحلول محل مدينهم -المضرور- المتقاعس في المطالبة بالتعويض بطريق الدعوى غير المباشرة، استنادا لما جاء في نص المادة 1/189 ق.م.ج و التي تقابلها المادة 1116 ق.م.ف ، حيث نصت على أنه : " لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين... " ، و من بين هذه الحقوق حق رفع دعوى التعويض.

- **جمعيات حماية المستهلكين** : أقر المشرع الجزائري حق جمعيات حماية المستهلكين³ في التقاضي لصالح المضرورين من المستهلكين كطرف أصلي⁴، حيث نصت المادة 23 من القانون 03-09 سالف الذكر على أنه : " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

¹ وهو ما عبرت عنه محكمة سطيف للجنايات في قرارها الصادر في 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها : "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا قد تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة" وفي كل هذه الأحوال يستوي أن يكون الضرر جسديا، ماديا أو معنويا، أو ماليا. نقلا عن: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 214.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص-ص 216-217.

³ نظم المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر رقم 02 لسنة 2012.

⁴ محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2010/2009، ص 300.

و لم يحدد هذا القانون نوع الأضرار التي يمكن لهذه الجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، مما يدفعنا للاستنتاج بأنه يمكنها المطالبة بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، على خلاف القانون رقم 89-02 الملغى، الذي أعطى للجمعيات الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط¹.

و إن كان إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين غير واضح، فكان على المشرع الجزائري إسقاط هذا الشرط و إعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتجات².

و نفس المبدأ أقره المشرع الفرنسي إذ منح الحق للجمعيات في التقاضي، و ذلك حسب ما ورد في المادة 1-421 L من قانون الاستهلاك الفرنسي³.

2- المدعى عليه :

و يستفيد من هذه الصفة المنتج، الدولة و شركات التأمين.

- **المنتج** : يعتبر المنتج المدين بالتعويض بصفة أساسية في حالة حصول ضرر من جراء منتج معيب طرحه للتداول وفقا لنص المادة 140 مكرر ق.م.ج ، و يستفاد من ذلك أن مسؤولية المتدخل من غير المنتج تعد احتياطية⁴، و ربما مرد ذلك إعطاء المستهلك حماية أكبر.

¹ حيث كانت تنص المادة 2/12 منه على أنه : " ... إن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق به " .

² نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012، ص 151.

³ Art. L421-1 du C.Cons.Fr. dispose : « Les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agréées à cette fin, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs ». La loi n° 93-949 relative au code de la consommation, J.O.R.F. n° 171 du 26 Juillet 1993.

⁴ علي فتاك، المرجع السابق، ص 411.

و في حالة تعدد المنتجين و في ظل غياب شرح لهذه المسألة في المادة 140 مكرر ق.م.ج، و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي لا سيما ما تناولته المادة 9-1386 ق.م.ف، فيكون المنتج النهائي و منتج المادة الأولية مسؤولين أمام المتضرر، و إلا فمنتج المادة المركبة و المنتج النهائي أو الموزع أحيانا و ذلك حسب ما إذا تم التعرف على هوية المسؤول.

و للشخص الذي تحمل التعويض دون أن يكون سبب العيب أن يعود على الشخص الذي وقع العيب في مرحلته، وفقا لذات الشروط و القواعد المطبقة على الضحية، بشرط أن يرفع دعواه خلال السنة التالية لمقاضاة الضحية المباشرة له تطبيقا للفقرة السابعة من المادة 1386 ق.م.ف.

و قد نص المشرع الفرنسي على التضامن في حالة العيب الناتج عن منتج مدمج في آخر، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 8-1386 من نفس القانون.

- **الدولة :** أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص إذا لم يكن من الممكن التعرف على المسؤول، و عيا من المشرع بصعوبة تحديد المسؤول في بعض الأحيان لدرجة الإنعدام¹. و هذا ما أكدته المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج. بنصها : " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر " .

و بهذا يبرز الطابع الاحتياطي لتدخل الدولة بالتعويض، فهي لا تتدخل إلا في حالة عدم وجود مسؤول عن الأضرار، كما في حالة المنتجات المقلدة، كما أنها لا تتدخل إلا لجبر الأضرار الجسمانية دونما سواها من الأضرار، على أن لا يكون للمتضرر يد في إحداث الضرر الذي أصابه.

- **شركات التأمين :** سنتناول هذا العنصر بتفاصيل أكثر ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 47.

ب- المصلحة :

تعد المصلحة شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أيًا كان الطرف الذي يقدمه¹. فلا دعوى بدون مصلحة، فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى مادية كانت أو معنوية، قائمة أو محتملة، و المصلحة شرط من الشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى².

و يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء و لتكريس المستقر عليه فقها و قضاء بشأن المصلحة و استدراك الفراغ القانوني أضاف المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ عبارة هي غائبة في المادة 459 من ق.إ.م.الملغى، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

و تكون مصلحة المتضرر قائمة حينما تستند على حق أو مركز قانوني و الذي يسعى إلى حمايته من خلال الدعوى و تعويض ما لحقه من ضرر، و قد تكون احتمالية و يكون الهدف من وراءها منع وقوع ضرر محتمل.

و قد تكون المصلحة غير شخصية أي غير مباشرة و منها الدعاوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك للمطالبة بحقوق المستهلكين الذين تمثلهم نظرا لاعتداء مس مصالحهم الفردية أو المشتركة من قبل المنتج.

2- الشروط المتعلقة بشكل الدعوى :

و تتمثل هذه الشروط بحسب ما هو وارد في ق.إ.م.إ فيما يلي :

أ- الأهلية :

لم يخص المشرع الجزائري الأهلية بنص خاص يوضح ماهيتها بصريح العبارة، و إن كان قد أشار لذلك بخصوص التطرق لمسألة البطلان في المادة 64 من ق.إ.م.إ، فإذا

¹ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 36.

² عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري، منشورات بغداددي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 38.

رفعت الدعوى من شخص قاصر أو ناقص الأهلية أو من شخص غير مفوض من قبل الشخص المعنوي، ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا عملا بأحكام المواد 64-65 من نفس القانون.

و يتعلق الأمر هنا بأهلية الأداء و هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو أن تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا، و سواء كان المستهلك مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا في الخصام، يجب أن يتمتع بأهلية التقاضي المقررة قانونا.

فيجب التمتع بالأهلية لممارسة أي دعوى قضائية، و لا يمكن أن تستمر الدعوى باسم شخص متوفي و أن لا تقام ضد شخص متوفي¹.

و وفقا للمادة 40² ق.م.ج يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية كل من بلغ سن الرشد و المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة، و أن يكون متمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه.

و يشترط توافر الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي مثلما يشترط توافرها في الشخص المعنوي و لكن لا بد أن يمثله أمام القضاء شخص طبيعي مؤهل و مفوض لذلك ، إما بموجب العقد أو القانون الأساسي كما هو الحال بالنسبة للشركات و الجمعيات المدنية بصفة عامة و جمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة³.

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات-، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2012، ص 152.

² تنص المادة 40 ق.م.ج على أن : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسع عشرة (19) سنة كاملة "

³ تتمتع جمعيات حماية المستهلكين بالأهلية اللازمة لمباشرة الدعوى أمام القضاء، بحيث تنص المادة 2/17 من قانون الجمعيات على : " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي : - التقاضي و القيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها "

و يقع عبء إثبات انعدام الأهلية أو نقصها على من يدعي ذلك، غير أنه إذا كان ناقص الأهلية قد أخفى نقص أهليته عن المتعاقد الآخر بطرق احتيالية، فإن المتعاقد الآخر يحق له إبطال العقد مطالبا ناقص الأهلية بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الإبطال.

ب- الآجال :

حرصت مختلف التشريعات الحديثة على أن تحدد مسؤولية المنتج من حيث الزمان، نظرا لما تمثله تلك المسؤولية من عبء ثقيل، كما أن استقرار المعاملات يتطلب منع المطالبة بالحقوق التي يسكت المضرور عنها مدة طويلة من الزمن¹.

و يرتبط ميعاد التقاضي في دعوى التعويض عن معيوبية المنتج بفكرة التقادم، و بينما خص المشرع الفرنسي و الأوروبي هذه الدعوى بآجال خاصة، نجد المشرع الجزائري لم ينظمها بقواعد خاصة، ما يستلزم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن.

- الآجال في التوجيه الأوروبي و التشريع الفرنسي :

نتيجة للطابع الاستثنائي و المتشدد الذي تصطبغ به دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقررة في التقنين المدني، فقد برزت أهمية تحديد نطاق زمني يخفف على المنتج، بحيث لا يظل مهددا بقيام مسؤوليته إلى أجل غير مسمى.

لذا فقد حرص المشرع الأوروبي و تبعه في ذلك المشرع الفرنسي، على تحديد مدتين، تتصل الأولى بتقادم دعوى المسؤولية الموضوعية، بينما تتعلق الثانية بسقوط حق المضرور في إقامة هذه الدعوى.

¹ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 690.

* مدة تقادم الدعوى :

هي مدة تقادم تقليدية للدعوى بقصد توفير الأمن القانوني، و قد نصت عليها المادة 1386-17¹ من ق.م.ف و تقابلها المادة 10² من التوجيه الأوروبي و فيهما تتقادم دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بمرور ثلاث سنوات تحتسب من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر و أنه مترتب على عيب في السلعة، و بعد تحديد شخصية المنتج³.

و يلاحظ أن مدة التقادم و إن كانت تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر و العيب و المسؤول عنه، فإنه من البديهي ألا تبدأ في كل الأحوال قبل طرح المنتج للتداول⁴.

و بما أن المشرعين الأوروبي و الفرنسي قد توسعا في تحديد المقصود بالمنتج، فلن يجد المضرور صعوبة في إثباته، كما أن مدة التقادم المشار إليها سابقا تقبل الوقف و الانقطاع وفقا للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن⁵.

و تعد مدة الثلاث سنوات كافية بالنظر إلى أن مدة بدايتها تحسب من تاريخ علم المضرور بعناصر الدعوى الأساسية، و بالنظر إلى أنها تقبل الوقف و الانقطاع⁶.

و مع ذلك لا يخلو الأمر من التعقيد، فمن جهة هناك تاريخ واحد لسريان التقادم لثلاث وقائع منفصلة - الضرر و العيب و المسؤول عنه- من حيث الزمان، و من جهة أخرى إيراد النصوص السابقة لقرينة على علم الضحية⁷.

¹ Art. 1386 -17 C.Civ.Fr. : « L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

² Art. 10 de la directive 85/374/C.E.E : « Les Etats membres prévoient dans leur législation que l'action en réparation prévue par la présente directive se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le plaignant a eu ou aurait du avoir connaissance du dommage, de défaut et de l'identité du producteur ».

³ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، المرجع السابق، ص 202.

⁴ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص-ص 322-323.

⁵ LARROUMET (Ch.), Op.Cit, p 316.

⁶ حسن عيد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 270.

⁷ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري-، المرجع السابق، ص 51.

* مدة انقضاء الدعوى :

هي مدة لا تسمع بعدها دعوى المسؤولية في كل الأحوال بمرور عشر سنوات على طرح السلعة التي سببت الضرر للتداول، و مع ذلك تكون الدعوى مقبولة إذا رفعت خلال هذه المدة، أو كان هناك خطأ من المنتج، و ذلك حسب ما ورد في المادة 11¹ من التوجيه الأوروبي و المادة 1386-16² ق.م.ف.

و مفاد ذلك أن المنتج لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه منتوجه المعيب المطروح للتداول بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ طرح المنتج للتداول، و هو التاريخ الذي يتخلى فيه المنتج إرادياً عن حيازته للمنتج³.

و مدة التقادم هذه محددة بالنظر إلى أن المنتجات أقل كمالاً مع مرور الوقت، و أن أصول أمان أكثر دقة قد توضع مع تقدم المعرفة العلمية و الفنية، و من ثم يكون من الظلم تحميل المنتج بمسؤولية عن عيوب في سلعته دون قيد زمني، بحيث يجب أن تنقضي مسؤوليته بعده⁴.

و لعل الحكمة من تحديد مدة العشر سنوات كمدة سقوط لدعوى المسؤولية ترجع لصعوبة إثبات ما إذا كان العيب بعد مرور هذه المدة قد تسبب فيه المنتج المطروح، و صعوبة تحديد ما إذا كان العيب قد حدث من قدم المنتج، أو أنه كان عيباً خلقياً، أي كان

¹ Art. 11 de la directive 85/374/C.E.E : « Les états membres prévoient dans leur législation que les droits conférés à la victime en application de la présente directive s'éteignent à l'expiration d'un délai de dix ans à compter de la date à laquelle le producteur a mis en circulation le produit, même qui a causé le dommage, à moins que durant cette période la victime n'ait engagé une procédure judiciaire contre celui-ci ».

² Art. 1386-16 C.Civ.Fr. « Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice ».

³ محمود السيد عبد المعطي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية-، المرجع السابق، ص 201-202.

موجودا بالمنتج قبل طرحه للتداول¹، و هو ما يعد أحد الشروط المتطلبة لانعقاد المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

و جدير بالذكر أن مدة العشر سنوات تعتبر مدة سقوط، و من ثم لا تقبل الوقف أو الانقطاع، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلالها.

و ينتقد البعض هذا الميعاد على أساس إمكانية تحقق الأضرار بعد مرور عشر سنوات من عرض المنتج للتداول².

و قد خرج المشرع الفرنسي على التوجيه الأوروبي بإبقائه على مسؤولية المنتج في الحالة التي يثبت خطأه فيها، حيث استثنى من سقوط مسؤولية المنتج بمرور عشر سنوات من تاريخ الطرح للتداول الحالة التي يثبت فيها المضرور خطأ المنتج، حيث تخضع مسؤولية المنتج في تلك الحالة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، و لا تتقدم الدعوى إلا بمضي ثلاثين عاما³.

- الآجال في التشريع الجزائري :

نظرا لكون المشرع الجزائري لم يحدد آجالا خاصة ترفع فيها دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فيتم الاعتماد على القواعد العامة و التي حددت آجال رفع دعوى التعويض بخمسة عشر (15) سنة كاملة و ذلك وفقا لما هو وارد بالمادة 133 ق.م.ج⁴.

و تحسب هذه المدة من يوم وقوع العمل الضار (فعل المنتج)، لا من يوم معرفة العيب أو الضرر، أو معرفة المسؤول عنه⁵، و إن كانت هذه المدة طويلة و تخدم المتضرر

¹ LARROUMET (Ch.), Op.Cit, p. 316.

² نقلا عن : محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري-، المرجع السابق، ص 52.

³ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 46.

⁴ تنص المادة 133 ق.م.ج على ما يلي : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار " .

⁵ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 224.

من فعل المنتجات المعيبة، إلا أنها تؤثر سلبا على المنتج الذي يبقى مهددا بخطر رفع الدعوى عليه لمدة طويلة.

ثانيا : الاختصاص و الإثبات

من بين القواعد الإجرائية كذلك، التي ينبغي على المدعي في دعوى التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، اتباعها تلك التي تتعلق بالاختصاص (1) و بالإثبات (2) :

1- الاختصاص :

يعتبر الاختصاص عنصرا مهما في دعاوى التعويض عن المنتجات المعيبة، و لدرسته نعتمد على ما هو وارد بالقواعد العامة و التي تقضي بأن الاختصاص نوعان : اختصاص نوعي (أ) و آخر إقليمي (ب).

أ- الاختصاص النوعي في دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة

يرجع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاستهلاك أصلا إلى المحاكم العادية، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك و المنتج، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص كالتاجر و الحرفي ... الخ، و كذلك الحال بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك و مرفق عام اقتصادي أو تجاري أو صناعي¹.

غير أن بعض منازعات الاستهلاك التعويضية تدخل في اختصاص القضاء الإداري نظرا لطبيعتها الخاصة و هو استثناء يطبق في الحالة التي يكون فيها المنتج من أشخاص القانون العام .

و قد ترك القانون للمحكمة ولاية الفصل في كافة النزاعات التي تعرض عليها، بحسب الأقسام الواجب توافرها على مستوى المحاكم، و هذا ما تضمنته المادة 32 من قانون

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 636.

الاجراءات المدنية و الإدارية¹ بنصها : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام "

و يعد القسم المدني هو المختص بالفصل في جميع القضايا الرامية إلى تعويض الضرر، إلا أنه يمكن للمستهلك المتضرر أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري.

غير أنه و رغم المزايا التي تقدمها الاجراءات التجارية و خاصة منها السرعة إذا ما قورنت بالإجراءات المدنية، فإنه يحذر من مخاطر لجوء المستهلكين إلى المحاكم التجارية و التي تميل إلى تطبيق الأعراف التجارية التي يجهلها المستهلكون و التي لم توضع لمثلهم².

لذلك يستحسن رفع القضايا التي يكون فيها المدعي عليه تاجراً، أمام القسم المدني، خاصة مع ارتفاع رسوم التسجيل الخاصة بالقضايا التجارية في الجزائر.

كما قد يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القسم الجزائي، وذلك عندما يشكل تصرف المنتج جريمة معاقب عليها قانوناً.

و من المناسب الإشارة إلى أن التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائرية صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك، و هو ما يعزز المسعى إلى تسهيل تداعي المتضررين أمام العدالة، و خاصة أن دعاويهم غالباً ما تكون مسبقة بمحاولات وساطة، كما أن أطراف النزاع – حتى في حالة عدم نجاح هذا السبيل – ليسوا ملزمين بالاعتماد على المحامين³.

و يمكن للمستهلك رفع دعاوى استعجالية كتلك المتعلقة بوقف أعمال غير مشروعة صادرة من المنتج كدعوى وقف بث إشهار خادع يحمل الجمهور على الخطأ فيما يتعلق

¹ قانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، ج.ر رقم 21 لسنة 2008.

² محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 637.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 214.

بأوصاف جوهرية للمنتوج ، و هذه الدعوى تهدف لحماية المتضرر إلى أكثر من تقرير حقه في التعويض و جبر الضرر في المستقبل فهي إذن وسيلة حمائية وقائية¹.

أ- الاختصاص الإقليمي في دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة

و يعرف كذلك بأنه ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، و يشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص و مجموعة استثناءات بحسب كل حالة².

و قد كرس المشرع الجزائري في قانون إ.م.إ. مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام و ذلك في المادة 37³ من ذات القانون الذي تضمن بالإضافة للمبدأ العام استثناءات و خيارات أخرى للمدعى لرفع دعواه.

فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختياره لموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطنه المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و مع ذلك ميز المشرع الجزائري بين حالتين في الاختصاص الإقليمي :

- عندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا، يتم إعمال القاعدة العامة إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المنتج المعني بالدعوى وفقا للمادة 37 من ق.إ.م.إ.

- أما عند تعدد المنتجين، كأن يشترك في إنتاج السلعة الواحدة مجموعة من المنتجين، ففي هذه الحالة يمكن للشخص المتضرر من السلعة المعيبة، الاختيار بين رفع دعواه أمام

¹ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية -دراسة مقارنة-، مصر، دار الكتب القانونية، 2012، ص 71.

² عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 83.

³ تنص المادة 37 من ق.إ.م.إ. الجزائري على أنه : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها أي منهم و ذلك حسب المادة 38¹ من ق.إ.م.إ، و الحكمة من ذلك تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة، إذ أن تطبيق المبدأ العام سيحمل المستهلك إلى إقامة عدة دعاوى بعدد المنتجين مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات و احتمال تعارض الأحكام.

و لقد استوحى المشرع الجزائري هذه الأحكام من القانون الفرنسي لا سيما المادة 42² من ق.إ.م.الفرنسي، و التي تجعل المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هي المحكمة المختصة إقليمياً، كما أتاحت للمدعي اختيار موطن أحد المدعى عليهم في حالة تعددهم. كما سمحت الفقرة الثانية³ من المادة 46 من نفس القانون للمدعي باللجوء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

كما منح قانون الاستهلاك الفرنسي للمستهلك أو المدعي الحق في رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامته وقت نفاذ العقد أو مكان إقامته وقت وقوع الفعل الضار و ذلك حسب ما ورد في المادة 5-141 L⁴ ق.إ.ف.

2- الإثبات :

ينبع الإثبات من أن الحق المتنازع فيه يتوقف مصيره على قدرة مدعيه على إثباته، و المقصود إثبات الواقعة القانونية مصدر هذا الحق، لأن الحق قد يكون موجوداً و لكن قد لا

¹ تنص المادة 38 من ق.إ.م.الجزائري على أنه : " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".
² Art. 42 du C.P.C.Fr. prévoit que : « La juridiction territorialement compétente est, sauf disposition contraire, celle du lieu où demeure le défendeur. S'il y a plusieurs défendeurs, le demandeur saisit à son choix, la juridiction du lieu où demeure l'un d'eux ».

³ Art. 46-02 du C.P.C.Fr. prévoit que : « Le demandeur peut saisir à son choix, outre la juridiction où demeure le défendeur : 2- en matière délictuelle, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi ».

⁴ Art. L 141-5 du C.Cons.Fr. dispose : « Le consommateur peut saisir à son choix, outre l'une des juridictions territorialement compétentes en vertu du code de procédure civile, la juridiction du lieu où il demeurait au moment de la conclusion du contrat ou de la survenance du fait dommageable ».

يتوافر الدليل القانوني لإثباته فيكون هو و العدم سواء و لا فائدة فيه لذلك قيل " الدليل فدية الحق " ¹.

و على ذلك فإن حق المتضرر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة يرتبط من حيث الأصل بمدى إمكانية إثباته لمصدر الالتزام الذي يقع على المدين (المنتج) بإصلاح الضرر أو جبره، سواء كان تصرفاً قانونياً، أو واقعة مادية ².

و في غياب قواعد خاصة تحكم هذا المجال فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة، و قد قرر المشرع الجزائري في المادة 323 ق.م.ج قاعدة عامة و شاملة في الإثبات مفادها: " على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه ".

حيث يقع على المنتج إثبات دفعه، كإثبات القوة القاهرة التي تعفيه من المسؤولية، غير أنه لا يمكن له أن يصنع دليلاً بنفسه و لصالحه ³.

و هو ذات المبدأ الذي تناوله المشرع الفرنسي في المادة 1315 ⁴ ق.م.ف، إلا أن القضاء الفرنسي لا يلتزم بالتطبيق الحرفي لهذه المادة لا سيما في حالة تدمير المستهلك من عدم التنفيذ الكلي للالتزام أي عدم تسليم المنتج أو الإخلال بالالتزام بالإعلام، إذ يقع على المدين عبء إثباته للالتزام ⁵.

كما أن التوجيه الأوروبي في المادة 4 منه و التي تقابلها المادة 1386-9 ق.م.ف، ألزم المدعي إثبات الضرر، عيب المنتج و رابطة السببية بينهما، إلا أن المدعي و خلافاً للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية، معفى من إثبات قدم العيب إذ وضع المشرع قرينة أسبقية العيب على الطرح للتداول.

¹ علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 8.

² قادة شهيدة، مسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 243.

³ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 639.

⁴ Art. 1315 C.Civ.Fr.: « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver. Réciproquement, celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation ».

⁵ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 244.

و يختلف إثبات التصرفات القانونية عن إثبات الوقائع المادية، فالتصرفات القانونية و كأصل عام تثبت كتابة إذا كانت قيمة العقد تزيد عن مائة ألف (100.000) دج و ذلك وفقا لما هو وارد بالمادة¹ 333 ق.م.ج.

إلا أن هذه القاعدة² يرد عليها عدة استثناءات إذ يجوز للمستهلك الإثبات بجميع طرق الإثبات فيما زاد عن مائة ألف (100.000) دج إذا كان العقد قد أبرم مع تاجر³، أو وجد هناك مبدأ ثبوت بالكتابة مثلما أشارت إليه المادة⁴ 335 ق.م.ج و التي تقابلها المادة 1347 ق.م.ف، أو وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته حسب المادة⁵ 336 ق.م.ج التي تقابلها 1348 ق.م.ف.

أما بالنسبة لإثبات الوقائع المادية، فجائز بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة المصلحة موضوع النزاع، كما هو الحال بالنسبة لإثبات عيوب الشيء المبيع، و تطبيقا للقواعد العامة، فإنه يجوز للمستهلك أن يثبت أية واقعة مادية بجميع طرق الإثبات و منها الكتابة بجميع أنواعها، شهادة الشهود، الخبرة، القرائن و غيرها⁶.

¹ تنص المادة 333 ق.م.ج على أن : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".
² و من شروط تطبيق هذه القاعدة :

- أن يكون محل الإثبات تصرفا قانونيا مدنيا.
- أن تتجاوز قيمة هذا التصرف 1000 دج.
- ألا يكون الإثبات مطلوبا ممن يعتبر غيرا في التصرف. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، 1983، ص 121.
³ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك - دراسة في القانون المدني و المقارن-، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 225.

⁴ تنص المادة 335 ق.م.ج على أن : " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ".
⁵ تنص المادة 336 ق.م.ج على أن : " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته ".
⁶ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 641.

غير أن حرية الإثبات لا تعني بالضرورة سهولة الإثبات، لأن فرص نجاح المستهلك في دعواه تبقى مرهونة بالسلطة التقديرية للقاضي و باقتناعه و هو ما نصت عليه المادة 1340¹ ق.م.ج و التي تقابلها المادة 1353 ق.م.ف.

إلا أن الخبرة² هي أكثر وسائل الإثبات شيوعا في مواد الاستهلاك. حيث تلعب دورا مهما في المآل الذي تنتهي إليه القضية محل النزاع. لكون الخبرة تعد من أحد أدلة الإثبات المباشرة فهي تحتل أهمية كبيرة في مجال الإثبات لا سيما في الإثبات المدني إن لم تكن أهمها على الإطلاق³.

و بالرغم من أن ممارسة سلطة ندب الخبير من لدن القاضي اختيارية، لكن الواقع دل على أنه في حوادث الاستهلاك، من النادر أن ينفك قضاة الموضوع عن هذا الإجراء، فقد جرت أدبيات المحاكم في الجزائر على اعتبار أن التحقيق غير كاف، و أن الملف ناقص، لذا يتعين إجراء تحقيق تكميلي لسماع القائم بالتحاليل، و تفسير نتائجها⁴.

الفرع الثاني : كيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي لحقه، متى ثبتت مسؤولية المنتج، و هذا وفق كفيات محددة تتعلق بأنواع التعويض و طرق تقديره (ثانيا)، حدود التعويض (ثالثا)، لكن قبلها و جب التطرق لمفهوم التعويض و شروطه (أولا)

¹ تنص المادة 340 ق.م.ج على أن : " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ".
² الخبرة استشارة فنية غرضها معاونة القاضي لتقدير دليل في الدعوى. أنس الزرري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، 1987، ص 37.

³ أو ان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء معززة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العربية و العالمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 13.
⁴ حكم صادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 19/12/1995، قضية رقم 95/2591، غير منشور، نقلا عن : قادة شهيدة، مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 248.

أولا : مفهوم التعويض و شروطه

يعد التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة، و بلا شك أهم ما يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتج، لكن لن يتاح له ذلك إلا بتوافر جملة من الشروط في الضرر المستحق للتعويض.

و نظرا لأنه سبق لنا تحديد أنواع الأضرار التي تستثير المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و التي تكون في الأساس محلا للتعويض من خلال دراستنا لركن الضرر، سوف نقتصر في هذا الإطار على تحديد مفهوم التعويض (1) و تحديد الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى تتعد مسؤولية المنتج و التي تعد شروط التعويض (2).

1- مفهوم التعويض

تترتب على المسؤولية المدنية بصفة عامة العديد من الآثار و النتائج، يمثل التعويض أبرزها. حيث إن وظيفة تعويض المضرور، هي إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية¹.

و يعتبر التعويض بمثابة الأداة التي تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، و ما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر، و ذلك عن طريق السعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلى ما كان مفترضا، أو متوقعا أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار.

و التعويض لغة هو " العوض بمعنى الخلف أو البديل "، و يعني اصطلاحا " ما يلتزم به المسؤول مدنيا قبل من أصابه بضرر " ².

و لم ينظم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة بصفة مستقلة، مما يحيلنا إلى دراسة أحكام التعويض وفقا للقواعد العامة.

¹ محسن البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 118.
² محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص

و لقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 ثم من المادة 182 إلى 187 من القانون المدني مستمدا إياها من القانون الفرنسي، ناقلا الفكر الذي استقر عليه هذا الأخير، باعتبار أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ.

و إن كان الأمر لا يتوضح في الاصطلاح العربي المخصص لفكرة جبر الضرر، و هو مصطلح "التعويض" من خلال المواد السالفة الذكر¹، فإن استعمال مصطلح "réparation" باللغة الفرنسية، و الذي يترجم إلى العربية (بالإصلاح) لا يدع مجالاً للشك حول نية المشرع من تقرير التعويض².

و يقابل اصطلاح التعويض في الفقه الإسلامي، تعبير الضمان أو التضمين ، فالضمان يعني شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، و يعرفه الإمام الغزالي بأنه : " الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة " في حين أن الأستاذ مصطفى الزرقاء يعرف الضمان بأنه : " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير "³

2- شروط التعويض

هناك مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها في الضرر الناتج عن المنتج المعيب لإمكان القول بانعقاد مسؤولية المنتج، و من هذه الشروط :

أ- وجوب أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكدا :

يقصد بكون الضرر محقق الوقوع أن يكون وقع فعلا أو سيقع حتما و ألا يكون احتماليا أو افتراضيا⁴. فالشخص الذي يصاب بعجز جسماني جراء استعماله لمنتج معيب يقع له ضرر حال، يتمثل في فقدانه للحركة أو النشاط مع ما يترتب عليه من تكاليف علاج.

¹ حيث جاء في المادة 124 ق.م.ج : " ... يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، و التي هي نقلا لنص المادة 1382 ق.م.ف.

² زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، 2009، ص 296.

³ محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 35.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 345.

بيد أنه قد يترتب على استعمال أحد المنتجات المعيبة حدوث بعض الآثار التي يترتب عليها حتما وقوع ضرر بالمستقبل، في هذا الفرض يتحقق سبب الضرر، إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت للمستقبل¹.

فالأدوية المعيبة مثلا غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، كما أنها قد تمتد على مدى فترة طويلة من الزمن لتنتهي في شكل ضرر بالغ يصيب الشخص، و في الأحوال التي تظهر فيها الإصابة للعيان مباشرة، فإنها قد تستغرق وقتا حتى تستقر².

إذن الضرر المستقبلي يمكن التعويض عنه متى كان وقوعه حتميا و مؤكدا، و كان من الممكن تقديره، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بالتعويض الواجب كله في الحال. أما إذا كان القاضي، و هو الأمر الغالب، يرى أن الأضرار الناشئة عن المساس بسلامة جسد الإنسان و صحته من قبيل الضرر المستقبل الذي يتعذر تحديده بدقة فلا يحكم له إلا بتعويض الضرر الحال.

و بالمقابل، فإذا لم يقع ضرر، و لم يوجد ما يؤكد على حتمية وقوعه، بحيث يكون الأمر في شأنه مترددا بين احتمال الوقوع و عدمه، ففي هذه الحالة لا سبيل للحكم بالتعويض³.

ب- أن يكون الضرر مباشرا :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصل في المسؤولية بصفة عامة أن يتم التعويض عن الضرر المباشر. و يعود اصطلاح الضرر المباشر على ذلك الضرر الذي لا يكون في قدرة المصاب أن يتوقاه ببذل جهد معقول⁴، و الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 312.

² ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 125.

³ أحمد شوقي عبد الرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، 1980، ص 88.

⁴ محمد حاتم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 209.

التأخير في الوفاء به¹، أو بمعنى آخر يراد به الضرر الذي يكون نتاجا طبيعيا للخطأ الذي أحدثه أيا كانت صورته.

و في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة تخطى الأمر مجرد كون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، و إنما اشترط أن يكون الضرر نتيجة حالة و مباشرة للعيب.

و يمكن القول بأن اشتراط كون الضرر مباشرا ليس شرطا خاصا في ذاته، و إنما هو نتيجة حتمية لاشتراط ركن السببية².

فمعيار التفرقة ما بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر³، يكمن في وجود علاقة السببية بين عيب المنتج وما ينجم عنه من ضرر للضحية، فكلما وجدت هذه العلاقة، حيث أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة لذلك العيب، كنا بصد ضرر مباشر، وإذا تخلفت هذه العلاقة كنا بصد ضرر غير مباشر.

ج- الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع :

ينقسم الضرر المباشر إلى ضرر متوقع، و ضرر غير متوقع، و يقصد بالضرر المتوقع ذلك الذي لا يفصل بينه و بين الخطأ بسبب أجنبي يقطع تلك العلاقة⁴، هذا بالنسبة للقواعد العامة و إذا ما أسقطنا ذلك على المسؤولية عن عيوب المنتجات يصبح الضرر المتوقع ذلك الضرر الذي لا يفصل بينه و بين عيب المنتج سبب أجنبي يقطع تلك العلاقة.

¹ و هذا ما ورد في نص المادة 182 ق.م.ج : " ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ... "

² منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات و الأبحاث، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 57.

³ المثال الشائع و التقليدي لبيان الضرر المباشر عن ضرر غير مباشر، يضرب بتاجر المواشي الذي باع بقرة مريضة بالطاعون، مما أدى إلى نقل العدوى لحيوانات المشتري فماتت جميعا، مما أدى به على الإفلاس الكلي، فالضرر المباشر هو موت البقرة المريضة بالطاعون و عدوى الحيوانات الأخرى و كذلك موتها، أما ماعدا ذلك من أضرار فهي أضرار غير مباشرة، كإصابته بالإفلاس و عدم القدرة على سداد ديونه و هذا المثال مستسقى من وسيط الأستاذ السنهوري. نقلا عن : طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 117.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 325.

فالضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا المدين بالذات¹.

و في نطاق المسؤولية العقدية يجب أن يكون الضرر مما يمكن توقعه إلا إذا كان وفاء المنتج بالتزامه يرجع إلى غش أو إلى خطأ جسيم²، حيث لا يشترط في تلك الحالة أن يكون الضرر المباشر متوقعا كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية و التي يشمل التعويض فيها الضرر المتوقع و غير المتوقع³.

و في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قد أخذ بما جرى به العمل في القضاء الفرنسي⁴ بمساءلة المنتج و الموزع بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم و إلزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع الناجم عن عيب المبيع لإخلاله بالتزام ضمان العيوب الخفية، حيث افترض المشرع علمه بالعيب.

و لهذا يرى بعض الفقهاء أنه لا بد من إخضاع الأضرار الناتجة عن المنتج المعيب لقواعد مغايرة للقواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية. بيد أنه هناك من يرى بأن لا أهمية للاختلاف بين أنظمة المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار القابلة للتعويض عنها في مجال المسؤولية عن أفعال المنتجات⁵.

¹ أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 33.
² تنص المادة 2/182 من ق م ج المقابلة لنص المادة 2/221 من ق م م : " غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غش أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، وهذا الحكم مستمد من نص المادة 1150 من ق م ف، والتي قصرت التعويض في مجال المسؤولية العقدية عن الضرر الذي كان متوقعا أثناء إبرام العقد.
³ ومعيار الضرر المتوقع أو غير المتوقع هو معيار الرجل المعتاد، ويكون الضرر غير المتوقع في سببه أوفي مقداره ومداه، ففي هذه الحالة كون الضرر غير متوقع في سببه بمعنى يترتب عليه كل ما حدث من ضرر للدائن، وبالتالي لا يسأل عن هذا الضرر مهما كان مقداره و مداه، وقد يكون الضرر متوقعا في سببه و لكن غير متوقع في مقداره و مداه أي يكون متوقعا أن يترتب ضرر ما على خطأ المدين، ولكن يكون مبلغ الضرر ومقداره غير متوقع، وبالتالي فلا يسأل المدين عن جسامه الأضرار غير المتوقعة، وعليه يسأل المدين عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد من حيث سببه. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 175.

⁴ قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام المسؤولية التعاقدية لبائع الخبز "المسموم" على أساس أن هذا البائع بحكم كونه بائعا مهنيا و متخصصا، فإنه يكون مرتكب لخطأ جسيم عند قيامه ببيع خبز مسموم، لأنه كان يجب عليه أن يتوقع أن هذا الخبز يتم تناوله بين جميع أفراد الأسرة بما فيهم المشتري له. نقلا عن : محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 580.

⁵ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 581.

د- أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة :

يشترط أن يكون الضرر قد أصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمضروب، كأن يسبب المنتج المعيب وفاة الشخص الذي استهلكه أو استعمله، حيث يكون لمن كان يعيلهم المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بحق من الحقوق المشروعة المتمثل في حق النفقة، أو أن يمس الضرر الناتج عن المنتج المعيب بسلامة أحد أعضاء جسد الإنسان¹، مما يفوت عليه إمكانية العمل أو كسب قوته.

ثانيا : أنواع التعويض و طرق تقديره

لقد تكفلت معظم التشريعات بإيراد نصوص تهدف إلى جبر الأضرار التي قد تلحق بجسم الإنسان أو ماله ، بما فيها تلك الأضرار الناجمة عن تعيب المنتجات. و ذلك بتعويضهم و لو نسبيا عما أصابهم من أذى. حيث عنت تلك التشريعات ومنها التشريع الجزائري بتحديد أنواع التعويض (1) كما حددت طرق تقديره (2).

1- أنواع التعويض :

تختلف أنواع التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب باختلاف نوعه و ما إذا كان الضرر ماديا او أدبيا. و لاشك أن مبلغ التعويض يجب أن يشمل ما فات المضروب من كسب، و ما حاق به من خسارة.

و يمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك، و ذلك وفقا للظروف، إذ يمكن أن يكون مقسطا أو جملة أو في شكل إيرادا مرتبا كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقد، و هذا ما تضمنته المادة 132² من ق.م.ج.

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 57.

² تنص المادة 132 ق.م.ج على أنه : " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف و بناء على طلب المضروب، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

و التعويض بالمعنى الواسع يمكن أن يكون عينيا (أ) أو بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقديا (ب).

أ- التعويض العيني :

يعرف التعويض العيني على أنه : " إعادة الحال إلى ما هي عليه قبل وقوع العمل غير المشروع"¹. فهو يزيل الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع طالما كان ذلك ممكنا، لذلك يعتبر من أنجع الطرق للمضروب.

و يمكن تصور وجود التعويض العيني في شكل قيام المنتج بتقديم منتج سليم و مطابق للمواصفات و غير معيب، و هذا بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك، أي سلعة مطابقة و مماثلة لما تم الاتفاق عليه بدلا من السلعة المعيبة التي سببت له الأضرار². أو كأن يقوم المنتج بإصلاح المنزل الذي احترق جراء انفجار جهاز كهربائي معيب، وذلك على نفقته³.

و يعد هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الذي أُلّف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله و إذا كان قيميا فبثمنه⁴، و يعبر عنه بوجوب رد عين الشيء.

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على هذا النوع من التعويض، و إنما أوجد له تطبيقات، و مثالها ما نصت عليه المادة 1243⁵ ق.م.ف، بقولها : " بالأ يجرى الدائن على تسلم شيء غير الشيء الذي التزم به المدين بتسليمه، حتى لو كان ما يعرضه المدين مساويا في قيمته أو أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه"⁶.

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 410.

² جمال زكي اسماعيل الجرديلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه القانوني-، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2011، ص 251.

³ سناء خميس، المرجع السابق، ص 126.

⁴ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 221.

⁵ Art. 1243 C.Civ.Fr. : « Le créancier ne peut être contraint de recevoir une autre chose que celle qui lui est due, quoique la valeur de la chose offerte soit égale ou même plus grande ».

⁶ اجتهاد القضاء الفرنسي في الحكم بالتعويض العيني، و كثيرا ما ناقش مسألة حرية المستهلك المضروب في اختيار طريقة التعويض، حيث نجد بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية قضت بإمكان تعويض المستهلك المضروب بناء على طلبه،

و قد تبني المشرع الجزائري هذا النوع من التعويض في المادة 164 ق.م.ج، بنصها : " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً " .

فالأصل في التعويض إذن أن يكون عينياً، و لهذا لا يجوز لمن تقرر له التعويض العيني أن يطالب بالتعويض بمقابل، لكن ذلك مرهون بمدى استعداد المدين للتعويض العيني بحيث يمكنه تنفيذه و لا يكون مرهقاً له.

و لا يلجأ للتعويض بمقابل إلا إذا استحال التعويض العيني و انعدمت امكانيته، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها سنة 2011¹.

و يمكن تلخيص شروط التنفيذ العيني فيما يلي :

- أن يكون التنفيذ العيني ممكناً.
- أن يطالب به الدائن أو يتقدم به المدين.
- أن لا يرهق المنتج، بحيث يتجاوز حدود الضرر الذي أصاب المستهلك².
- أن يعذر المدين³.

ب- التعويض بمقابل :

يعد التعويض العيني هو الأصل في حوادث استهلاك المنتجات المعيبة، لكن قد يتعذر تنفيذه لأي سبب من أسباب الاستحالة حينها يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل، و يتخذ هذا الأخير صورتان فإما يكون التعويض بمقابل نقدي (1) أو التعويض بمقابل غير نقدي (2).

و بالتالي حملت المنتج المسؤولية بحسب رغبة المستهلك، و هناك أحكام أخرى قضت فيها المحاكم بإلزام المنتج بتقديم بدل المنتج الذي تضرر، لأن تكلفة إصلاح الضرر عالية، الأمر الذي يسبب إرهاباً للمنتج. سيد أحمد موسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء -دراسة مقارنة-، ترجمة رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص 258.

¹ قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 620974 مؤرخ في 17 فيفري 2011، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2011. نقلاً عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 126.

² إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية و التجارية، الجزء الثالث، تنفيذ العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2003، ص 111.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 710.

1- التعويض بمقابل نقدي :

يعرف التعويض النقدي على أنه : " المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع"¹. فهو عبارة عن مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول، ويذهب بعض الفقهاء من بينهم بلانيول إلى القول أن التعويض لا يكون إلا بمبلغ من النقود².

و يمكن أن يدفع التعويض النقدي دفعة واحدة للمضرور، أو يقدم له على شكل أقساط أو إيرادا مرتباً، كما يجوز للمدين تقديم تأمين بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، و ذلك حسب ما ورد في المادة 132 ق.م.ج سالفه الذكر.

هذا و قد استقر القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا على عدم جواز إعادة النظر في مقدار التعويض الذي يدفع على أقساط، أما إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فيجوز له تعديله.

و للقاضي بناء على طلب المضرور أن يحكم له بتعويض مسبق إلى غاية الحكم بالتعويض النهائي، و يراعى في هذا التعويض أن لا يتجاوز مقدار التعويض النهائي، و يكون ذلك مثلاً في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق. كما يكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم، فيجب أن يتم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم سواء اشدت الضرر أو خف³.

لكن الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة كثيراً ما يقع على جسم الإنسان، فيهدد سلامته و أمنه، و هذه الأضرار لا يمكن أن يعوضها أي أداء مالي مهما علت قيمته، لهذا فإن إطلاق لفظ التعويض فيه مبالغة كبيرة فهو لا يعدو أن يكون مجرد ترضية أو جبر لخاطر المستهلك المضرور ليس إلا⁴.

¹ إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون التجاري-، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 275.

² حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني -الضرر-، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 372.

³ نقلاً عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 128.

⁴ إبراهيم أحمد البسطويسي، المرجع السابق، ص 276.

2- التعويض بمقابل غير نقدي :

إذا تعذر التعويض النقدي، يضطر القاضي أن يحكم للمستهلك المضرور بالتعويض غير النقدي و الذي يأخذ عدة أشكال منها فسخ العقد الذي يربط بين المستهلك و المنتج خاصة بعد التأكد من استحالة تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية¹.

كما يمكن أن يلزم القاضي المنتج المتسبب في الضرر بنشر تصحيح عبر الجرائد أو اعتذار مكتوب، احتراماً لمشاعر الشخص المتضرر لعله يمثل نوعاً من التخفيف عن الآلام النفسية التي عانى منها من جراء اقتناءه لمنتوج معيب².

و مثل هذا التعويض لا هو بالعيني و لا هو بالمالي، لكنه قد يكون أنسب عندما تقتضيه الظروف في بعض الصور³. و قد أشارت إليه المادة 2/132 ق.م.ج بقولها : " ... أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

كما أخذ به أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 1184 ق.م.ف، و كذا القضاء الفرنسي لا سيما محكمة النقض الفرنسية⁴.

2- طرق تقدير التعويض :

مع توافر شروط مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، يقوم القاضي بتقدير التعويض الذي من أجله رفعت الدعوى و يستعين في ذلك بمجموعة من العناصر وذلك طبقاً للمادتين 182 و 182 مكرر ق.م.ج .

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 318.

² محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 411.

³ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 232.

⁴ نقلاً عن : نادية مماش، مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-، 2012، المرجع السابق، ص 72.

و إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض¹.

فقد نصت المادة 182 ق.م.ج على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن محددًا في العقد و لا في القانون، و هو يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج و أجرة الطبيب و نفقات المستشفى، و ما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل².

و عند تقدير القاضي للتعويض عليه أن يراعي كل من الظروف الملازمة (أ)، الضرر المتغير (ب) و كذا النفقة المؤقتة (ج).

أ- الظروف الملازمة :

أشارت المادة 131³ ق.م.ج إلى أنه ينبغي على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي الظروف الملازمة، و يقصد بها الظروف التي تلابس المضرور⁴، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه، سنه، مهنته، أو ظروفه العائلية، و التي يتم تقديرها على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية⁵.

¹ منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 92. و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا عندما صرحت : " من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، و على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقًا للقانون، و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد للعناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونًا و متى كان كذلك استوجب قرارهم النقض. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1994/05/24، ملف قضية رقم 109568، مجلة قضائية لسنة 1997، العدد 01، ص 123.

² علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع -دراسة مقارنة-، دار المهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 118.

³ تنص المادة 131 ق.م.ج على أنه : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقًا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملازمة ..."

⁴ فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2011، ص 197.

⁵ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 323.

فالتعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية و الصحية، فالأعور الذي أصيبت عينه السليمة كان الضرر الذي يصيبه أفدح من الضرر الذي يلحق شخصا أصيبت إحدى عينيه السليمتين¹.

كما تكون الحالة العائلية و المالية للمستهلك المضرور محل اعتبار فمن يعول زوجة و أطفالا يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، و السبب في ذلك حجم ما لحقه من خسارة مقارنة بغيره.

و قد اختلف الفقه حول نطاق الظروف الملايسة، فهناك من يرى² بأنها تقتصر على المضرور فقط دون المسؤول، لأن التعويض يحدد قدره وفقا للضرر و هذا الأخير يتعلق بالمضرور وحده، في حين يرى آخرون³ وجوب الأخذ بظروف المسؤول عن الضرر أيضا و الاعتداد بها لتقدير التعويض.

و على العموم فإنه يتوجب على قاضي الموضوع مراعاة الظروف الملايسة و ذكر العناصر التي مكنته من تحديد التعويض، و إلا تعرض حكمه للطعن⁴.

ب- الضرر المتغير :

إن التعويض يقاس بالضرر المباشر، فيشمل الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاتته، بيد أن الضرر قد لا يظل ثابتا، فقد يكون متغيرا، بحيث يختلف مداه وقت

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 217.

² و منهم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري الذي يعرف الظروف الملايسة بأنها تلك التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 971.

³ لقد خالف الأستاذ سليمان مرقس الرأي القائل بأن الظروف الملايسة هي تلك الظروف التي ترتبط بالمضرور لا المسؤول عن الضرر، و دعى بوجوب الاعتداد بظروف المسؤول أيضا عند تقدير التعويض. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية المنتج، المرجع السابق، ص 325.

⁴ و هو بالفعل ما قضت به الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر في 1985/05/08 في قضية بين (م.ب) و (ب.م)، حيث جاء في القرار ما يلي : " إذا كان مؤدى نص المواد : 130-131-182 من القانون المدني، أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملايسة للصحية و قيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم و يعرض للنقض ". ملف قضية رقم 39694، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد 03، ص 34.

التعويض عنه عما كان عليه وقت وقوعه، سواء من حيث حجمه زيادة أم نقصا و هو ما يمكن تسميته التغيير الذاتي للضرر، كأن تتفاقم الإصابة فتتخلف عنها عاهة، أو العكس، فالإصابة قد تؤدي فور وقوعها إلى عجز مؤقت، وقد يبرأ منها تماما فيما بعد¹.

أم من حيث قيمته ارتفاعا أم انخفاضاً، حيث يطرأ التغيير على المقابل النقدي اللازم للتعويض عنه، و هو ما يمكن تسميته تغيير قيمة الضرر.

ففي حالة التغيير الذاتي للضرر، يجب الأخذ في الاعتبار حال تقدير الضرر ما ينشأ من زيادة في الإصابة الجسدية للمضرور، و من ثم يجوز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض أثناء نظر الدعوى بما قد يزيد عما كان قد طلبه حال رفعها دون حاجة لرفع دعوى جديدة بالزيادة المطلوبة في طلب التعويض².

كما يجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره تحسن مدى الضرر الذي يعانیه المضرور متى كان ذلك قبيل صدور الحكم النهائي، و ذلك إعمالاً لمبدأ التعادل بين التعويض و الضرر، الذي يقتضي تحقيق التناسب بينه و بين قيمة الضرر³.

أما في حالة تغير قيمة الضرر، و ارتفاع معدل التعويض الذي يستحقه المضرور عما كان عليه وقت تحقق الإصابة. فقد استقر القضاء الفرنسي على أن يكون التعويض على أساس قيمة النقد في وقت صدور الحكم، و يسري هذا الحكم على أنواع المسؤولية المختلفة⁴.

أما إذا بادر المريض إلى إصلاح ما لحقه من ضرر في جسمه أو في ماله بعدها تغيرت الأسعار، فالقاضي لا يأخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض، بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر وقت قيامه بإصلاحه لا بوقت صدور الحكم⁵.

¹ محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير -دراسة تحليلية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 8.
² أحمد شوقي عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 141.

³ أنور رسلان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 382.

⁴ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

⁵ زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 170.

ج- النفقة المؤقتة :

وهي تعويض جزئي مسبق، يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم به أثناء نظر دعوى المسؤولية و ذلك إذا ما رأى أن المستهلك المضرور يعاني ظروف شاقة لا تسمح بالانتظار إلى وقت صدور الحكم و أنه في حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة، يدفعها له المنتج المسؤول من حساب التعويض الذي سيقضى له به في النهاية¹.

و لا يمكن للقاضي الحكم بهذه النفقة إلا بتوافر الشروط التالية :

- أن يكون هناك فعل ضار مسند إلى المنتج المدعى عليه.
- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعدادها.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدره القاضي لمصلحة المستهلك².

إن العناصر السالف ذكرها و الداخلة في تقدير التعويض، ذات أهمية كبيرة و القاضي ملزم بتبيانها في حكمه و إلا غدا هذا الأخير معيبا و معرضا للطعن. كما عليه مناقشة كل عنصر من العناصر التي أدخلها في التقدير، إلا أنه لا يلزم أن يتم تقدير تعويض خاص لكل عنصر على حدا بل يحكم بتعويض إجمالي عنها³.

ثالثا : حدود التعويض

يختلف الموقف بشأن سقف التعويض الذي يمكن الحكم به للمضرور من فعل المنتج المعيب من دولة لأخرى و تحت مبررات عدة، ففي حين قيد المشرع الأوروبي حدود

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 825.

² زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

³ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 172.

التعويض عن المنتج المعيب (1)، تبنى المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل (2)، و هو نفس موقف المشرع الجزائري (3).

1- موقف المشرع الأوروبي من تحديد التعويض :

حرص المشرع الأوروبي على تقييد حدود التعويض الذي يلتزم به المنتج إعمالاً للمسؤولية الموضوعية، فقد وضع سقفاً نقدياً لمسؤولية المنتج عند مطالبة مجموع المتضررين بالتعويض على أساس دعوى المسؤولية الناشئة عن مضار المنتجات المعيبة.

حيث وضع المشرع الأوروبي من خلال نص المادة 9/ب¹ من التوجيه الأوروبي قيوداً أو معياراً مالياً بمقتضاه فإن دعوى التعويض لا يمكن رفعها من جانب المضرور الذي لحقه ضرر يقل في قيمته عن 500 إيكو Ecus. و ذلك من أجل تجنب رفع دعاوى يكون من شأنها أن تضر بمصالح المنتجين، و ربما يكون ذلك سبباً في إحجامه عن ملاحقة التطور التكنولوجي الحديث، و دون أن تكون هناك فائدة أو مصلحة مؤثرة للمستهلكين².

كما حددت المادة 16³ من نفس التوجيه الحد الأقصى للتعويضات التي يلتزم بها المنتج في مواجهة مجموع المضرورين في حالة الأضرار الجسدية بـ 70 مليون إيكو Ecus.

و لعل المبرر الذي من أجله تبنى المشرع الأوروبي وضع حد أقصى للتعويض يتمثل فيما تصطبغ به المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة من طابع استثنائي، فضلاً عن رغبة المشرع في أن يضع أمام نظر المنتجين رؤية بعيدة المدى لما يمكن أن يتحملوه من

¹ Art. 9 alinéa b de la directive 85/374/C.E.E : « Le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose, autre que le produit défectueux lui-même, sous déduction d'une franchise de 500 Ecus ».

² محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 595.

³ Art. 16 de la directive 85/374/C.E.E : « Tout Etat membre peut prévoir que la responsabilité globale du producteur pour les dommages résultant de la mort ou de lésions corporelles et causés par des articles identiques présentant le même défaut est limitée à un montant qui ne peut être inférieur à 70 millions d'Ecus ».

أعباء مالية حال وقوع أضرار بالمستهلكين نتيجة تعيب منتجاتهم، بما يساعدهم على الاستمرار في تطويرها، و بما لا يفقدون القدرة التنافسية التي قد تضعف جراء تخوفهم من تحمل أعباء مالية باهضة¹. كما أن وضع سقف للتعويض يبسر عمل شركات التأمين².

و قد اقتصر المشرع الأوروبي في وضع الحد الأقصى لإجمالي التعويضات على الأضرار الجسدية دون الأضرار المادية، على اعتبار أن الأضرار المادية يمكن توقعها و التحكم في مداها، أما الأضرار الجسدية الناجمة عن المنتجات المعيبة قد تتوزع على نطاق جغرافي كبير، و تصيب عددا معتبرا من الأفراد، فهي تشبه الوباء الذي لا يمكن السيطرة عليه، و ثم تحتاج مسؤولية المنتج إلى أن تتحدد بسقف واضح كحد أقصى من أجل مواجهتها³.

و مع ذلك فقد ترك المشرع الأوروبي لسائر الدول الأعضاء الخيار بين وضع حد أقصى لهذه المسؤولية، أو عدم وضع حد أقصى لسقف المسؤولية في ذلك.

2 - موقف المشرع الفرنسي من تحديد التعويض :

لم يضع المشرع الفرنسي سقفا نقديا للتعويض الذي يمكن للمحكمة أن تقضي به على خلاف التوجيه الأوروبي الذي حرص على وضع الحد الأقصى للمطالبة. حيث تبني المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل، و لم ينص على الحدود الدنيا و لا على القصوى للتعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك.

و يؤسس رفض المشرع الفرنسي وضع سقف محدد كحد أقصى لما يمكن أن يحكم به القاضي من تعويض إلى الرغبة في توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك و رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك، فضلا عما يمثله التحديد الجرافي للحد الأقصى لمبلغ التعويض من إخلال بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحق في الحصول على التعويض⁴.

¹ محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 139.

² عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 687.

³ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 688.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 249.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي و من خلال تعديل المادة 12¹ من القانون 389-98 بموجب المادة 29 من القانون 2004-1343²، ميز بين الأضرار التي تصيب الأموال و تلك التي تصيب الأشخاص، حيث يتم التعويض عن هذه الأخيرة بصورة مطلقة، في حين يتم التعويض عن الأضرار الماسة بالأموال ما عدا المنتج المعيب ذاته، فقط في حالة ما إذا تجاوزت قيمتها 500 أورو و ذلك حسب المرسوم رقم 2005-113³.

3 - موقف المشرع الجزائري من تحديد التعويض :

بالرجوع إلى المواد المتعلقة بالتعويض في القانون المدني الجزائري لا سيما المواد من 176 إلى 187، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض، كما لم يضع حدا أقصى له، بما يفيد أن التعويض في التشريع الجزائري يكون كاملا دون تحديده بسقف معين.

و هو ذات الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال النصوص القانونية⁴ ذات الصلة بالتعويض في إطار المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات، حيث جاءت عامة في ألفاظها مما يحمل على تفسيرها في مصلحة المضرور و مصلحة المضرور تقتضي عدم تحديد التعويض بحد أدنى أو حد أقصى⁵.

¹ و التي أصبحت على النحو الآتي :

« Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

² Loi n° 2004-1343 du 09 décembre 2004 de la simplification de Droit, J.O.R.F n° 159 du 10 Juillet 2004.

³ Décret n° 2005-113 du 11 Février 2005 pris pour l'application de l'article 1386-2 du Code Civil, J.O.R.F n° 36 du 12 Février 2005.

⁴ و من هذه النصوص المادة 140 مكرر فقرة 1 من ق.م.ج السالفة الذكر.

⁵ علي فتاك، المرجع السابق، ص 440.

المطلب الثاني : أسباب دفع مسؤولية المنتج

إذا كان المنتجون ليس لهم الحرية في الحد من المسؤولية التي تقع على عاتقهم بمبادرة من جانبهم، لأنهم يخضعون لمسؤولية تقررت بقوة القانون في حالة وجود عيب في المنتج، إلا أنهم في مقابل ذلك يمكنهم الاستفادة من سبل عديدة لدفع مسؤوليتهم.

فتحقيقاً للتوازن بين مصالح المستهلكين و المنتجين، وضع المشرع حدوداً لمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، فكان أن نص على أسباب معينة، بتوافرها يجوز للمنتج التخلص من هذه المسؤولية¹.

و طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يمكن التمسك بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كأحد مظاهر السبب الأجنبي للتوصل من المسؤولية أو الإعفاء منها و هي ما يصطلح على تسميتها الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتجات (الفرع الأول).

إلا أن المشرع الأوروبي و المشرع الفرنسي قد أتاحا للمنتج سبلاً خاصة لدفع المسؤولية، منها ما يرتبط بطرح المنتج للتداول، و منها ما يرتبط بتقدير العيب، و منها ما يرتبط بمخاطر التطور العلمي، و هي بذلك الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتجات

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية كلياً أو جزئياً على الرغم من أن عيب المنتج قد تسبب في وقوع الضرر²، على اعتبار أن العيب الذي أصاب المنتج، و جعله ضاراً، لم يسهم فيه المنتج بشكل مباشر، بل تسبب في وجوده قوة القاهرة (أولاً)، أو كان بفعل شخص آخر، سواء كان المستهلك المضرور (ثانياً) أو الغير (ثالثاً).

¹ عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 658.

² محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 617.

أولاً : دفع المسؤولية بسبب القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها عبارة عن الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه و الذي لا يمكن دفعه، أو درء نتائجه¹، مما مفاده أن القوة القاهرة لا بد أن تصطبغ بعدم إمكان التوقع، و عدم إمكان الدفع، بل أحيانا ما يشترط القضاء توافر الصفة الخارجية لها². و يستند في تقدير عدم إمكان التوقع و استحالة التوقع بمعيار موضوعي لا يراعى فيه شخص المدين بالذات، بل ينظر إلى الشخص المعتاد³.

و على الرغم من عدم النص على هذا الدفع في التوجه الأوروبي⁴، إلا أن الضرر يمكن أن ينشأ عنها بما يعني أن المنتج كان يستحيل عليه أن يتوقع الحادث و من ثم لا يمكن دفعه، و هكذا إذا أسهمت القوة القاهرة بدور إيجابي في إحداث الضرر، فإن المنتج لا تقوم مسؤوليته، و لا يلتزم بالتعويض عن مثل هذا الضرر، إذ تصبح القوة القاهرة سببا من أسباب دفع المسؤولية عن معيوبية المنتج، و يمكن الرجوع بشأن ذلك إلى القواعد العامة في المسؤولية.

أما عن المشرع الجزائري، فإنه لم يفرق ما بين المصطلحين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، إلا أن هذين المصطلحين لا تميز بينهما⁵، و ذلك حسب مدلول نص المادة 127 من ق.م.ج ، و عليه فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يُعفى المدعى عليه في المسؤولية عن عيوب المنتجات من التعويض، و هذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة، فإن المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر⁶.

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 113.

² أحمد محمد الرفاعي، أثر الاستعداد المرضي للمضور على مسؤولية المدعي عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.

³ علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 172.

⁴ لم يشر المشرع الأوروبي شأنه شأن المشرع الفرنسي إلى القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. عبد القدر أقصاضي، المرجع السابق، ص 492.

⁵ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.ص 195-196.

⁶ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 458.

أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع فعل المنتج، ففي هذه الحالة لا مجال لتوزيع المسؤولية، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، و لهذا سوف يتحمل المنتج وحده مسؤولية الضرر¹.

و يرى بعض الفقه أن الدفع بالقوة القاهرة يعد نادر الوقوع في الواقع، لأن هذه الفكرة لن تجد لها حظا في التطبيق بخصوص مسؤولية المنتجين، على اعتبار أن ظروف الضرر التي يمكن أن تستثير هذه الفكرة سوف تجعل من تدخل المنتجات في حدوثه أمرا عرضيا، بحيث أن المضرور نفسه لن يفكر في الرجوع بتعويض على المنتج².

ثانيا : دفع المسؤولية بسبب بفعل المستهلك المضرور

لقد نصت المادة 1386-13³ من ق.م.ف والمقابلة لنص المادة 2/8⁴ من التوجيه الأوروبي بأن: "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو تنتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر"، و تعتبر هذه المادة في حد ذاتها تكرر لأحكام المسؤولية حسب القواعد العامة، لأن خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يعتبر أحد أسباب دفع المسؤولية وأكثرها شيوعا⁵ في حالة ما إذا كان خطأ المضرور منفردا قد تسبب في إحداث الضرر (1) و يخفف منها إذا كان مشتركا (2).

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 349.

² عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 672.

³ Art. 1386 -13 C.Civ.Fr. : « La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

⁴ Art. 8-2 de la directive 85/374/C.E.E : « La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

⁵ فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 497. أنظر كذلك المادة 127 من م.ق.ج المعدل و المتمم.

1 - خطأ المضرور منفردا :

و يلزم أن يكون خطأ المضرور لاحقا على طرح المنتج في التداول، فضلا عن أنه يلزم أن يكون خطأ المضرور ناشئا عن سلوك غير مألوف، و يبدو ذلك من خلال الطريقة التي تم بها استخدام المنتج بالمخالفة لتعليمات الاستخدام¹ أما الخطأ الذي يكون ناشئا عن سلوك مألوف أو معتاد فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المتدخل من المسؤولية². و يتجلى هذا الخطأ الذي يأتيه المضرور في عدة صور من بينها :

- استعمال المنتج استعمالا سيئا أو خاطئا³.
- فك عناصر المنتج من قبل المستعمل وإعادة تركيبها بشكل سيء⁴.
- استخدام المنتج في وقت غير مناسب⁵.
- عدم التحقق من صلاحية المنتج للاستعمال⁶.

و يشكل خطأ المضرور منفردا سببا من الأسباب التي يمكن للمتدخل أن يستند عليها لنفي مسؤوليته.

2 - اشتراك خطأ المضرور مع العيب في المنتج في إحداث الضرر:

يجب أن يراعى أن خطأ المضرور لا يعفي المتدخل كليا من المسؤولية، إلا إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا كان خطأ المضرور قد ساهم في وقوع الحادث بجوار ثبوت العيب في المنتج، فإنه ينظر فيما إذا كان أحدهما قد استغرق الآخر،

¹ كأن يشرب زجاجة الدواء بدلا من تناول الجرعة المحددة من طرف الطبيب، أو أن يبلغ 20 قرصا بدلا من قرصين. محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 620.

² علي فتاك، المرجع السابق، ص 462.

³ كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية تعمل لفترة طويلة، الأمر الذي يؤدي لانفجارها و التسبب في حدوث الضرر سواء بجسم الضحية أو أمواله. كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 178.

⁴ و ذلك دون أن يكون المضرور متخصصا في عمليات التركيب و الإصلاح.

⁵ و مثال ذلك أن يصف الصيدلي للمريض أوقات تناول الدواء بمراعاة ما هو محدد وفقا للوصفة الطبية و لكن المريض يخالف الميعاد المحدد ما يؤدي إلى حدوث مضاعفات.

⁶ كأن يستعمل المضرور المنتج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته، خاصة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا و بشكل واضح، و لم يقصر المنتج في إبرازه. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 301.

و بالتالي وقع عبء الضرر على هذا الأخير، أو أنهما قد اشتركا في إحداث الضرر، فيقدر القاضي مساهمة كل سبب خطأ المضرور و العيب¹.

و تأتي هذه الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 177 من ق.م.ج بأنه : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، وهو ما نصت عليه المادة 126 من نفس القانون بأنه : " إذا تعدد المسؤولون عن فعل الضرر كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض".

و ينبغي الإشارة إلى أن عبء إثبات خطأ المستهلك المضرور يقع على عاتق المنتج، و في هذه الحالة يفترض الأخذ بالظروف المحيطة بكليهما، منتجا و مستهلكا، عند تقدير الخطأ و قياس مدى مساهمة كل طرف فيه².

إن هذه النتيجة المتوصل إليها أساسها انعدام أحد أسباب قيام المسؤولية، المتمثل في عدم تعيب المنتج، الأمر الذي يجعل من تحميل المنتج مسؤولية الضرر منافا تماما لشروط قيام هذه المسؤولية.

ثالثا : دفع المسؤولية بسبب فعل الغير

يمثل فعل الغير سببا للإعفاء من المسؤولية إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا كان الضرر ناشئا في نفس الوقت عن عيب المنتج و فعل الغير فإن مسؤولية المنتج تظل كاملة، و هذا ما تضمنته المادة 1386-14³ ق.م.ف و التي تقابلها المادة

¹ علي فتاك، المرجع السابق، ص 403.

² حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 259.

³ Art. 1386 -14 C.Civ.Fr. : « La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».

8-1¹ من التوجيه الأوروبي، حيث نصت على أن : " مسؤولية المنتج اتجاه المضرور لا تنتقص لمجرد مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر ".

و هكذا فإن المنتج لا يمكن إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار الناشئة في نفس الوقت عن عيب المنتج و فعل الغير مثل طريقة النقل الخاطئة من جانب الوسطاء، أو أن تكون تعبئة السلعة أو تخزينها قد تم بطريقة خاطئة من جانب صانع آخر².

و يبدو هذا الاتجاه مناسباً، لأن من شأنه أن يجنب المضرور مشقة الرجوع على عديد من الأشخاص، حيث يمكنه مطالبة المنتج البائع بكامل التعويض على اعتبار أن هذا الأخير تعامل مباشرة مع المستهلك، و بعد دفعه للتعويض يمكنه الرجوع على باقي المنتجين الذين تسببوا في نشوء الضرر، و ذلك برفع دعوى ضدهم، و إلزامهم بدفع تعويض له³.

و في حالة تعدد المنتجين، فإن المبدأ المستقر عليه في التشريع الفرنسي⁴ و في التوجيه الأوروبي⁵ هو تضامن المنتجين في مواجهة المتضررين من تعيب المنتجات المطروحة للتداول.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بما أن تعديل القانون المدني لسنة 2005 لم يتضمن قواعد خاصة بهذا الشأن، فإنه يتم الاعتماد على القواعد العامة لا سيما ما تضمنته المادتين 177 و 126 ق.م.ج سالفاتا الذكر.

¹ Art. 8-1 de la directive 85/374/C.E.E : « Sans préjudice du droit national relatives au droit de recours, la responsabilité du producteur n'est pas réduite lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par l'intervention d'un tiers ».

² محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 621.

³ عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2013/2012.

⁴ Art. 1386 -8 C.Civ.Fr. : « En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsable ».

⁵ Art. 5 de la directive 85/374/C.E.E : « Si, en application de la présente directive, plusieurs personnes sont responsable du même dommage, leur responsabilité est solidaire, sans préjudice des dispositions du droit national relatives au droit de recours ».

إذ يستطيع المتدخل أن يدفع المسؤولية بالاستناد إلى خطأ الغير، فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي المتدخل كلياً من المسؤولية، أما إذا ثبت أن خطأ الغير ليس سوى سبب عارض، و أن الضرر يرجع أساساً، إلى ما يكتنف المنتج من عيب فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المتدخل ، أما إذا تبين أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد جسامته الخطأ أو العيب، حيث يوزع عبء التعويض عندئذ تبعاً للجسامة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير " الغير " ينصرف إلى أي شخص ما عدا المستهلك المضرور و المنتج، كما أن غالبية الفقه تعتبر الأشخاص الذين يسأل عنهم المنتج مدنيا لا يعتبرون من الغير².

و في جميع الأحوال فإن إسهام هذه العوامل العامة في إحداث الضرر، يلزم أن يكون في وقت لاحق على طرح المنتج للتداول، و الذي يتم بفحص المنتج من خلال المعامل أو المختبرات³.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتجات

على عكس التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري للقانون المدني، و الذي لم يشر إلى أي خصوصية بشأن أسباب الإعفاء فقد تضمنت القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية في مجال المنتجات المعيبة التي أتى بها التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985، و من بعده أيضا القانون الفرنسي رقم 98-389 ، بحالات خاصة يمكن للمنتج فيها أن يتحلل من مسؤوليته عن فعل المنتج المعيب، وهي تلك الحالات التي أشارت إليها المادة 7 من التوجيه الأوروبي و المادة 1386-11 من ق.م.ف، لأن توافر هذه الحالات يعد بمثابة وقائع سلبية تتمثل في عدم توافر الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المنتج⁴. منها ما يتعلق بطرح المنتج

¹ علي سيد حسن ، المرجع السابق، ص 178.

² سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص 221.

³ OVERSTAKE (J.F), La responsabilité du fabricant de produits dangereux, Op.Cit, p. 485.

⁴ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 58

للتداول (أولاً)، و منها ما يتعلق بتقدير العيب (ثانياً) و أسباب تتعلق بمخاطر التطور العلمي (ثالثاً).

أولاً : أسباب الإغفاء المرتبطة بطرح المنتج للتداول

لما كان طرح المنتج المعيب للتداول يمثل أحد عناصر المسؤولية الموضوعية الناشئة عن فعل المنتج المعيب، فإن المنتج يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أنه لم يعرض المنتج المعيب للتداول (1)، أو أن يثبت أن العيب لم يكن موجوداً لحظة طرح المنتج للتداول (2)، أو أن المنتج لم يكن مخصصاً للبيع (3).

1- المنتج لم يكن مطروحاً للتداول :

لا يكون المنتج مسؤولاً إذا أثبت أنه لم يتم طرح المنتج للتداول، و لاسيما في الحالات التي لا يكون فيها المنتج قد تم تسليمه بعد، أو إذا تمت سرقة ثم إعادة بيعه، حيث ينبغي أن يكون المنتج مطروحاً للتداول وفقاً لإرادة و رضا المنتج¹. و قد أشارت إلى هذه الحالة الفقرة 2² من المادة 7 من التوجيه الأوروبي و الفقرة 1³ من المادة 11-1386 ق.م.ف. و قد عبر المشرع الفرنسي عن طرح المنتج للتداول بقوله : " يكون المنتج مطروحاً للتداول وقتما يتخلى المنتج بمحض إرادته عن حيازته"⁴. لكن انتقده جانب من الفقه⁵، و الذي رأى أن هذا التعبير لا يترجم الأهمية القصوى لتحديد ماهية طرح المنتج للتداول.

¹ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، صص 624-625.

² Art. 7 alinéa a de la directive 85/374/C.E.E : « Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve : a) qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; ... ».

³ Art. 1386-11 alinéa 1 C.Civ.Fr. : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; ... ».

⁴ أنظر المادة 5-1386 ق.م.ف سالفه الذكر.

⁵ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص 127.

فالإشكال يطرح خاصة في حالة المنتج المركب، و الذي يتدخل فيه أكثر من منتج، فالرأي الراجح هنا هو الاعتداد بلحظة التنازل عن المنتج من المنتج النهائي، فإذا ثبت عدم طرح هذا الأخير للمنتج للتداول انتفت مسؤوليته بصفة كلية¹.

2- العيب لم يكن موجودا لحظة طرح المنتج للتداول :

يمكن للمنتج أن يثبت أن العيب المسبب للضرر لم يكن موجودا في لحظة طرحه للتداول، و أنه قد ظهر فيما بعد، و هذا ما تضمنته الفقرة ب² من المادة 7 من التوجيه الأوروبي و الفقرة 2³ من المادة 1386-11 ق.م.ف.

و هنا وضع المشرع الفرنسي قرينة لصالح المضرور مفادها أن المنتج قد خرج للتداول معيبا، و على المنتج إذا أراد أن يتخلص من مسؤوليته أن يثبت أن العيب قد ظهر في تاريخ لاحق لعرض المنتج في التداول، أو أنه راجع إلى إهمال في التخزين و الحفظ⁴، أو إلى عدم ملائمة نظام التخزين أو النقل أو نتيجة للاستعمال السيئ للمنتج⁵.

و لا شك أن تلك القرينة قد قضت تماما على الصعوبة التي كانت القواعد العامة تثيرها إذا أراد المضرور أن يرجع على المنتج بضمان العيوب الخفية، حيث كان يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على أسبقية العيب على واقعة التسليم، الأمر الذي كان يترتب عليه إرهاب بالغ بالمتضرر نتيجة عدم امتلاكه الامكانيات الفنية التي تمكنه من إثبات تعيب

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 304.

² Art. 7 alinéa b de la directive 85/374/C.E.E : « Que, compte tenu des circonstances, il ya lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement; ».

³ Art. 1386-11 alinéa 2 C.Civ.Fr. : «Que, compte tenu des circonstances, il ya lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement; ».

⁴ و مثال ذلك لفتح يتم حفظه أو تخزينه خارج التلاجة. نقلا عن ، محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 634.

⁵ Abdelhamid (S), Obligation et responsabilité du fabricant de produit dangereux, thèse de doctorat d'état, Montpellier, 1989, p. 352.

هذا المنتج ذي التقنية المعقدة، فضلا عما كان يتحمله المضرور من مصاريف الخبرة المعقدة و المرتفعة التكلفة دائما¹.

أما المنتج فلا يمثل الأمر صعوبة بالنسبة إليه باعتباره الأقدر عموما على إثبات أن منتجه لم يكن به عيب عند طرحه للتداول².

3- المنتج لم يكن مخصصا للبيع :

بمقتضى نص الفقرة ج³ من المادة 7 من التوجيه الأوروبي و التي تقابلها الفقرة 4³ من المادة 11-1386 ق.م.ف، فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن المنتج لم يكن قد تم تصنيعه من أجل البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف تحقيق ربح اقتصادي للمنتج، أو حتى قد تم تصنيعه أو توزيعه في إطار أنشطته المهنية.

و وفقا لذلك، فإن إعفاء المنتج من المسؤولية يتطلب ضرورة توافر شرطين رئيسيين معا و هما : التصنيع دون هدف تحقيق الربح و التصنيع أو التوزيع خارج إطار الأنشطة المهنية⁵.

فإذا أثبت المنتج أنه لم يقصد البيع للمستهلكين ساعة طرح المنتج للتداول، و أن طرحه للمنتج كان قاصرا على الاستعمال المعلمي فقط، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث و التحاليل أو الاختبارات، لا محل هنا لمساءلة المنتج عن القصور في سلامة منتجه إذا ما سبب ضررا لمن استعمله، إذ لا ينبغي التمسك بفكرة الطرح للتداول مجردة عن القصد منها⁶.

¹ شحاتة غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 86.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 59.

³ Art. 7 alinéa c de la directive 85/374/C.E.E : « Que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur, ni fabriqué ou distribué dans le cadre de son activité professionnelle; ».

⁴ Art. 1386-11 alinéa 3 C.Civ.Fr. : «Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution; ».

⁵ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 635.

⁶ أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 86.

و لكن مسؤولية هذا المنتج لا يمكن استبعادها في حالة ما إذا كان المنتج قد تم توزيعه مجانا و لكن تم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية¹. و مثال ذلك العينات التي يتم توزيعها مجانا دون أن يكون هناك هدف مباشر لتحقيق الربح، لأن هذا الفعل يعتبر طريق غير مباشر لتحقيق ربح اقتصادي على أساس أن مثل هذا الإعلان يسهم في ترويج منتجات الصانع².

ثانيا : أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب

لا يعد المنتج مسؤولا وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن العيب الموجود بالمنتج يرجع إلى احترام بعض الالتزامات التعاقدية (1)، أو إلى احترام القواعد الأمرة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة (2).

1- العيب الناشئ عن احترام بعض الالتزامات التعاقدية :

و تخص هذه الحالة المنتج لجزء مركب يدخل في تكوين المنتج النهائي، بحيث لا يكون صانع هذا الجزء مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن العيوب التي ترجع إلى التعليمات الصادرة إليه من صانع المنتج النهائي³.

بحيث نصت المادة 7 فقرة 4⁴ من التوجيه الأوروبي و المادة 1386-11 فقرة 6⁵ ق.م.ف. على إعفاء منتج الجزء المركب من المسؤولية، إذا ما أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج، و الذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتج، أو أن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتج النهائي.

¹ GHESTIN (J.), La directive communautaire du 25 Juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits, Recueil Dalloz, 1986, p.139.

² WENIGER (C.), Op.Cit, p.136.

³ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 63.

⁴ Art. 7 alinéa f de la directive 85/374/C.E.E : « S'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit ».

⁵ Art. 1386-11 alinéa 6 C.Civ.Fr. : « Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit ».

و طبقا لذلك، حتى يتمكن صانع أو منتج الجزء المكون من إعفاء نفسه من المسؤولية، عليه أن يثبت أن هذه التعليمات مدرجة في العقد المبرم بينه وبين المنتج النهائي، وذلك في شكل شروط تم وضعها تحقيقا لهذا الغرض¹.

كما أن دفع منتج الجزء المكون ينصب أساسا على إثبات أن الفعل الضار لا يمكن نسبته إليه، لأنه لا يرجع إلى المستوى الذي كلف به كجزء مكون للسلعة، وإنما إلى مستوى آخر وهو تصميم المنتج، وهو ما يعني أن الضرر يسأل عنه المنتج النهائي نظرا للتعليمات الصادرة عنه².

لكن الدفع بعدم المسؤولية لا يجب رفعه في مواجهة المستهلك الذي يمكنه الاختيار بين منتج الجزء المكون أو المنتج النهائي لتحمله المسؤولية، بل يمكن لمنتج الجزء المكون التمسك بهذا الدفع تجاه المنتج النهائي فقط، حيث يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه للمستهلك المضروب³.

2- العيب الناشئ عن احترام القواعد الآمرة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة :

يستطيع المنتج أن يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد أمرة تشريعية أو لائحة سارية المفعول، وليس بإمكانه الخروج عن هذه القواعد ولا مخالفتها⁴.

فوفقا للمادة 7 فقرة د⁵ من التوجيه الأوروبي و المادة 1386-11 فقرة 5⁶ ق.م.ف، ق.م.ف، فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا ترتب العيب بالمنتج نتيجة اتباعه القواعد القانونية

¹ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 637.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 302.

³ عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 664.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 260.

⁵ Art. 7 alinéa d de la directive 85/374/C.E.E. : « Le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».

⁶ Art. 1386-11 alinéa 5 C.Civ.Fr. : « Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».

الأمرة. لكن في نفس الوقت نصت المادة 10-1386¹ ق.م.ف على مسؤولية المنتج عن العيب حتى لو كان المنتج قد صنع مراعيًا لقواعد الفن أو المعايير الموجودة، أو كان محلاً لإذن إداري².

لذلك ذهب اتجاه هام من الفقه³ إلى ضرورة التفرقة بين القواعد القانونية و اللائحية المنظمة حداً أدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، و بين القواعد الأمرة التي لا يجوز للمنتج بأي حال من الأحوال مخالفتها و اتباع طريق آخر غير طريقها:

ففي الحالة الأولى كان بإمكان المنتج أن يتبع مواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر حتى يتفادى العيوب التي تهدد سلامة منتجاته، و بالتالي لا يمكن إعفاؤه لمجرد أنه اتبع هذا الحد الأدنى، و في الحالة الثانية يكون المنتج ملتزماً بالمواصفات و المقاييس الموضوعية و المفروضة عليه، فإذا نجم عيب في منتجاته نتيجة لذلك، فإنه يستطيع دفع مسؤوليته.

و بمعنى آخر يلزم في هذه الحالة لإعفاء المنتج من المسؤولية أن تكون المعايير الملزمة التي تم احترامها من جانب المنتج معيبة في حد ذاتها، بحيث يترتب على اتباعها وجود عيب في المنتج مثل الضرر الذي ينشأ بصورة كلية عن فعل الأمير⁴.

و إن كان هذا السبب نادر من الناحية العملية، لأن المعايير التي تضعها السلطات العامة تستهدف في المقام الأول حماية المستهلك، لهذا يصعب تصور أن تسبب هذه المعايير ضرراً⁵.

¹ Art. 1386-10 C.Civ.Fr. : « Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative ».

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 21.

³ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 261.

⁴ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 640.

⁵ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 662.

ثالثا : أسباب الإعفاء المرتبطة بمخاطر التطور العلمي

لما كانت هذه المسؤولية الموضوعية مسؤولية مشددة لصالح المضرورين، فقد أراد المشرع الأوروبي و من بعده الفرنسي تحقيق التوازن بين مصلحة المضرورين من جهة، و المنتجين من جهة أخرى، حيث قضت المادة 7 فقرة هـ¹ من التوجيه الأوروبي بحق المنتج في التمسك بالإعفاء من المسؤولية استنادا إلى مخاطر التطور. و نص المشرع الفرنسي على هذا الاستثناء في المادة 1386-11 فقرة 4² من ق.م.ف.

و يفترض هذا الدفع أن حالة المعرفة العلمية و التقنية وقت وضع المنتجات في التداول لم تسمح باكتشاف العيب و استحال على المنتج التنبؤ به.

و من هذا المنطلق، فمن الضروري أن نتعرض إلى مفهوم مخاطر التطور العلمي (1)، ثم إلى نطاق مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء (2)، و أخيرا إلى شروط الإعفاء من المسؤولية استنادا لمخاطر التطور العلمي (3).

1- مفهوم مخاطر التطور العلمي :

بدأ مصطلح مخاطر التطور العلمي ينتشر منذ وقت قريب، و هو لا يعتبر، في حقيقة الأمر، ممثلا لمخاطر التطور بقدر كونه اكتشافا لعيوب و مضار وجدت في المنتج أفصح عنها التطور العلمي و التكنولوجي الحديث، و الذي لم تكن حالة العلم و التقدم الفني تسمح باكتشافها وقت إطلاقه للتداول³.

¹ Art. 7 alinéa e de la directive 85/374/C.E.E. : « Que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

² Art. 1386-11 alinéa 4 C.Civ.Fr. : « Que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

³ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 262. و من أمثلة ذلك مرض جنون البقر الذي انتشر نتيجة خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة كالعظام و غيرها، و كذلك تلوث الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، مما ترتب عليه اكتشاف بعض الفيروسات مثل الإيدز. نفس المرجع، ص 263.

و يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن مخاطر التطور، أو مخاطر التقدم، يقصد بها في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أن المنتج -ومن في حكمه- لا يستطيع أن يكتشف، أو يتحاشى العيب الموجود في المنتج، وفقا للمعطيات العلمية و الفنية الموضوعية و الممكنة وقت طرح المنتج للتداول¹.

فمخاطر التطور هي غير مدركة، وفقا للحالة العلمية و الفنية لحظة طرح السلعة أو المنتج للتداول، و هي تربط بين الحدث و العيب، فالأضرار تكون نتيجة لمخاطر متضمنة في الشيء ذاته، فالخطر كامن في أصل الشيء².

و بذلك تدرج مخاطر التطور في مفهوم العيب، فحقيقة أن التوجيه الأوروبي و المشرع الفرنسي نسا صراحة على مخاطر التطور كسبب معف للمسؤولية، إلا أن هذا لا ينفى تلاقي مخاطر التطور و الأمن المنتظر من المنتج، و هذا هو العيب، و هو ما كان عليه العمل قبل قانون 19 ماي 1998، حيث لم تكن مخاطر التطور سببا معفيا للمسؤولية³.

و جدير بالذكر أن خصوصية مخاطر التطور العلمي تكمن في أن الجهل بها لا يتأسس على إهمال أو تقصير من الإنسان، إنما الأساس يكون في محدودية المعرفة الإنسانية، و عدم وصف ما يتوصل إليه الإنسان بأنه اليقين، لأن التقدم العلمي قد يغيره فيما بعد.

و قد اختلفت الآراء حول الأخذ بمخاطر التطور كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية من عدمه بالاعتماد على حجج مختلفة، إذ يرى المؤيدون أن الإبقاء على مسؤولية المنتجين عن العيوب التي لم تكشف عنها حالة المعرفة العلمية و الفنية لحظة طرح المنتج للتداول، من شأنه أن يشكل عائقا أمام تقدم و تطور المنتجات الحديثة فضلا عن أنه يضر

¹ « La notion de risque de développement caractérise le défaut d'un produit que le producteur, ou bien celui qui lui est assimilé, n'a pas pu découvrir, ni éviter, pour la raison que l'état des connaissances scientifiques et techniques, objectivement accessibles à sa connaissance lors du moment de la mise en circulation du produit, ne lui permettait pas ». BERG (O.), La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P., 1996, p.271.

² VINEY (G.) et JOURDAIN (P.), Op.Cit, p.228.

³ LARROUMET (Ch.), Op.Cit, p.311.

بالاقتصاد و الصناعة بسبب النفقات و الأعباء المالية المرتفعة التي تقع على عاتق المنتجين، و بصفة خاصة أقساط التأمين عن المخاطر غير المتوقعة¹.

أما المعارضون يرون أن الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة أو دليلاً على عدم إمكانية إعفاء المنتج من هذه المخاطر التي غالباً ما تكون خطيرة و يصعب على المستهلك تحمل هذا الابتكار أو التطور، حيث يكون من الأفضل تمكين المضرورين من هذه المخاطر غير المتوقعة من تعويض مناسب².

كما أن قبول مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يناقض الطبيعة الموضوعية للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة التي تبناها التوجيه الأوروبي، و عودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ، "فالتسليم بحق المنتج في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتجات، يعني في واقع الأمر اعتبار المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض الذي يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج لقيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتج و عجزه عن ذلك بسبب عدم إمكانية علمه بهذه العيوب"³.

و رغم هذه الآراء المتناقضة إلا أن التوجيه الأوروبي انتهى في نهاية المطاف إلى الأخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج، لكن ورد ذلك بصفة اختيارية، حيث ترك التوجيه لكل دولة من دول الإتحاد حرية إدراج هذا الدفع من عدمه، و ذلك من خلال المادة 15 من التوجيه⁴.

¹ حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 7.

² محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 642.

³ حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص 266.

⁴ Art. 15 alinéa b de la directive 85/374/C.E.E. : « Par dérogation à l'article 7 point e), maintenir ou, sous réserve de la procédure définie au paragraphe 2 du présent article, prévoir dans sa législation que le producteur est responsable même s'il prouve que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui ne permettait pas de déceler l'existence du défaut ».

وقد استفادت لوكسمبورغ و فنلندا بالخيار المسموح لها وفقا للمادة 15 سالفة الذكر لاستبعاد مسؤولية المنتج عن مخاطر التنمية و التطور¹. كما أخذت ألمانيا بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء بيد أنها استثنيت الأدوية من نطاق الإعفاء².

و لقد حسمت فرنسا أمرها بالنص على هذا السبب باعتباره من أسباب الإعفاء من المسؤولية اللاخطئية، إلا أن المشرع الفرنسي قد وضع حدودا لهذا المبدأ، بحيث لا يجوز التمسك به إذا توافرت ظروف معينة، أو كان الأمر يتعلق بمجال محدد، و هذا ما سوف نتناوله لاحقا.

2- نطاق مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء :

لم يأخذ المشرع الفرنسي بالإعفاء لمخاطر التطور العلمي على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء، و يتجلى ذلك في عدم الاعتداد به في حالتين نصت عليهما المادة 12-1386 ق.م.ف، فلا يصلح هذا الدفع في حالتين هما :

أ- حالة المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان و مشتقاته :

لا يمكن للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر التطور العلمي إذا كان الضرر قد نجم من عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، هذا ما نصت عليه الفقرة 2³ من المادة 12-1386 ق.م.ف. وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية⁴.

¹ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 644.

² محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري-، المرجع السابق، ص 46.

³ Art. 1386-12 alinéa 1 C.Civ.Fr. : « Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue a l'alinéa 4 de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci ».

⁴ حيث أن محكمة النقض سبق لها و أن ذهبت إلى أن : العيب الداخلي في الدم حتى و لو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري -، المرجع السابق، ص 48.

و إذا كان المشرع الفرنسي قد اهتم بتعريف عناصر الجسم الإنساني¹، فإن الصعوبة تكمن في تحديد ما المقصود بمنتوج مشتق منه، خاصة إذا خضع العنصر الإنساني لعمليات تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية و الخلايا المعدلة وراثياً².

و إذا كانت منتجات الجسم البشري تمثل خطراً أكثر من أي منتوج آخر لصعوبة السيطرة و التحكم فيها، إلا أنه لا يوجد ما يبرر الاقتصار عليها فقط. فلا شك أن الدواء هو الآخر له حساسية خاصة تستدعي عدم فصله عن الجسم البشري³.

لكن هناك من يبرر ذلك بأن الأخذ بهذا الاستثناء بالنسبة للدواء أيضاً، سوف يقضي على أية مبادرة لمحاولة تطوير صناعة الدواء، بما تحمله معها من ضرورة إجراء تجارب على الأدوية الجديدة، و احتمالات الإضرار بالمستهلك مما يؤدي إلى إحجام المنتجين خوفاً من المسؤولية بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر اقتصادية⁴.

و في حقيقة الأمر، فإن هذا الاستثناء يؤدي إلى التمييز بين المضرورين بحسب طبيعة المنتوج و مصدر ضرره، فإما أن تكون الحماية شاملة لكافة المنتجات ما دامت مصدر ضرر، أو نأخذ بسبب الإعفاء بالنسبة لجميعها، إذ كيف نقيم التفرقة بين الأدوية مثلاً لمجرد أن دواء مكوناً من مواد بشرية، و الآخر مكون من مواد صناعية خالصة، فكلاً المنتجين له مردود على جسم الإنسان⁵.

ب- حالة الإخلال بالتزام المتابعة :

لا يستطيع المنتج أن يستند إلى فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، ما لم يثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة لدرء الآثار

¹ عرف المشرع الفرنسي عناصر الجسم الإنساني في الكتاب السادس من قانون الصحة الفرنسي، بأنها : " الأعضاء و الخلايا و الأنسجة و النخاع الشوكي و العظام و الدم و مشتقاته و الأمشاج ". أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 65.

² حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 85.

³ LARROUMET (Ch.), Op.Cit, p. 312.

⁴ محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص 87.

⁵ حيث هناك من الأدوية الخاصة بالهرمونات التي تستخدم في إنتاجها عناصر من جسم الإنسان، سواء كان من مستخلص مشيمي أو من الدم مثل هرمون التكاثر (النمو) و الأنسولين. محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص 89.

الضارة التي تنتج عن اكتشاف هذا العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به¹، و هو ما يتحقق بإثباته تنفيذ ما يسمى " الالتزام بتتبع المنتجات " " Obligation de suivi des " " produits"².

و من ثم يجب على المنتج متابعة تطور المعرفة العلمية و التقنية الخاصة بمنتجه للوقوف على ما قد يظهر من عيب خلال العشر سنوات التالية على طرحه للتداول، من أجل تحاشي النتائج الضارة لمنتجه.

و قد نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام في الفقرة 2³ من المادة 12-1386 ق.م.ف قبل حذفها سنة 2004، و بالمقابل أضاف المادة L 221-1-2⁴ إلى قانون الاستهلاك و التي ألزم بموجبها كل منتج باتخاذ جملة من الإجراءات لضمان سلامة مستعملي المنتجات، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- تحذير المستهلكين من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المنتجات، و يجب أن تتناسب وسيلة التحذير مع حجم العيب و ما قد يترتب عليه من ضرر، فقد يتخذ التحذير صورة خطاب أو إعلان ينشر في الصحف و الإذاعة⁵.

- استرداد المنتج لغرض إصلاحه و تقويم عيوبه و إن لزم الأمر سحبه من السوق، و يقع على المنتج الالتزام بالاسترداد فور معرفته بالخطر¹.

¹ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 98.

² JOURDAIN (P.), Commentaire de la loi 98-398 du 19 Mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P, 1998, p. 1213.

³ Art. 1386-12 alinéa 2 C.Civ.Fr. : « Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue a l'alinéa 4 et 5 de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables ».

⁴ Art. L 221-1-2 du C.Cons.Fr. : « Le responsable de la mise sur le marché adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent : D'engager les actions nécessaires pour maitriser ces risques, y compris le retrait du marché, la mise en garde adéquate et efficace des consommateurs ainsi que le rappel auprès des consommateurs des produits mis sur le marché ».

⁵ محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص 93.

و ما يلاحظ على هذا الالتزام الجديد المفروض على المنتج بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي أنه أوسع و أشمل من الالتزام بالتتبع² المنصوص عليه في القانون المدني، فهو غير محدد بمدة معينة إذ يمتد بصفة مؤبدة، و سواء نجمت تلك المخاطر عن التطور العلمي و التقني أو عن أسباب أخرى.

3- شروط الإعفاء من المسؤولية استنادا لمخاطر التطور العلمي :

إن اعتماد فكرة مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية الموضوعية يفترض أن أحد المنتجات كان معيبا وقت طرحه للتداول، لكن لم يكن في استطاعة منتجه أن يتنبأ به، ثم بعد ذلك كشف التطور العلمي عن وجود هذا العيب. و بناء على ذلك ثمة شروط لا بد من توافرها حتى يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية استنادا إلى هذا الدفع-مخاطر التطور العلمي-، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- المعرفة :

إن مستوى المعرفة السائد لحظة طرح المنتج للتداول هو الذي يحدد إذا ما كان يمكن إعفاء المنتج أم لا، فالخطر الكامن في المنتجات لا يمكن معرفته أو توقعه و من ثم يستحيل اتخاذ ما هو ضروري للحيلولة دون وقوعه، و لكنه في نفس الوقت، ليس بالأمر العارض الذي يستقل بوجوده و ظهوره عن إرادة الإنسان، فمخاطر التطور ملازمة لصناعة الإنسان وثيقة الارتباط بنشاط إرادته حتى لو لم تكن هذه الإرادة مدركة لوجوده³.

¹ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 100. كما هو الحال في العيوب الفنية التي تظهر في السيارات بعد تصنيعها، و منها مثلا استرداد شركة فورد الأمريكية لإنتاجها من السيارات بسبب عيوب تكشف فيها بعد طرحها للتداول، و كذلك استرداد شركة بي أم دبليو لمنتجاتها من الأسواق بعد أن كشفت عيوب نظام إيقاف السيارات. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق في جامعة النهريين، المجلد 9، العدد 16، 2006، ص 214.

² إن الالتزام بالتتبع استحدثه القضاء الألماني في حكمين أصدرهما عام 1981 تتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في معالجة أشجار التفاح و الذي أصبح غير فعال بسبب اعتياد البكتيريا عليه، إذ قررت تلك الأحكام أن المنتج يبقى ملزما بتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية و الفنية على المستوى الوطني و الدولي بعد طرح المنتج للتداول. BERG (O.), Op.Cit, p. 275.

أما عن المشرع الأوروبي فلم ينص على الالتزام بالتتبع في التوجيه الأوروبي لسنة 1985 و لكن نص عليه سنة 1992 بصدرور التوصية الأوروبية رقم 59/92 الخاصة بالسلامة العانة للمنتجات. نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 151.

³ حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 12.

غير أن تحديد مستوى المعرفة وقت طرح المنتج للتداول يثير صعوبة من حيث الزمان و المكان و نطاق المعارف التي يتحدد على أساسها مستوى التطور. لذلك فإن المشرعين الأوروبي و الفرنسي قد حددا شروط معينة لمعنى المعرفة المقصود في هذا النظام من المسؤولية، وهي :

- أن تكون معرفة علمية وتقنية : لعب القضاء¹ دورا مهما في تحديد معطيات المعرفة العلمية و التقنية و من ثم يخرج من هذا التحديد كل المسائل التي لا تعتبر جزءا من هذه المعطيات. فالعادات المهنية لا تسمح بتوخي المخاطر الكامنة في المنتج و طبقا لذلك لا يعفى المنتج من المسؤولية عنها، و قد قنن المشرع الفرنسي هذا الاستبعاد في المادة 10-1386 ق.م.ف السالف ذكرها².

- أن تكون معرفة موضوعية : إن تقدير حالة المعرفة وقت طرح المنتج للتداول تقوم على أساس معطيات موضوعية و لا يخضع تقديرها على أساس معيار شخصي تراعى فيه ظروف المنتج و مدى علمه أو إمكانية حصوله على المعلومات الفنية والعلمية التي كان من الممكن الوصول إليها و التصرف في ظلها وقت طرح المنتج للتداول³.

و هو ما أخذت به محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 29 ماي 1997⁴، إلا أن هذه المعطيات لا يمكن أن تأخذ بحسبانها عناصر مجردة لا علاقة لها بالنشاط الإنساني¹.

¹ ففي القضاء الأمريكي حددت المحكمة العليا هذا المستوى بقولها : " يقصد بحالة العلم مستوى الخبرة الفنية و المعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني للمنتج. إن الصانع يكون ملزما بمراعاة مقتضيات السلامة فيما يصنعه أو ينتجه حتى لو ثبت أن العادات المهنية السائدة في مجال تخصصه لا تسمح بذلك". و قد أكد هذا الاستبعاد القضاء الفرنسي عام 1986 بقوله : " الطريقة الفنية المعتمدة و التي جرت العادات المهنية باستخدامها لا تشكل سببا أجنبيا ". درع حماد، المرجع السابق، ص 216.

² درع حماد، المرجع السابق، ص 217.

³ نقلا عن : درع حماد، المرجع السابق، ص 218.

⁴ حيث أكدت محكمة العدل الأوروبية في حكمها، أن شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 7/هـ من التوجيه الأوروبي لا يأخذ بعين الاعتبار حالة المعرفة العلمية و التقنية التي يكون من شأن المنتج، أو من كان بإمكانه أن يكون على دراية أو معرفة بها وفقا للمعيار الذاتي أو الشخصي، و لكنها تأخذ بالمعيار الموضوعي بشأن حالة المعرفة العلمية و التقنية التي يفترض أن يكون المنتج على معرفة أو دراية بها. نقلا عن : محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 657.

و هناك ثلاثة معايير ضرورية للأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد في تقدير حالة المعرفة العلمية التي يمكن التوصل إليها و هي² :

- 1- **المعيار الكمي** : يجب أن تقدر هذه المعرفة بشكل إجمالي، أي لا تكون مقصورة على قطاع الصناعة الذي يعمل فيه المنتج فقط، بل تشمل كل فروع المعرفة الإنسانية.
- 2- **المعيار النوعي** : يجب أن تكون هذه المعرفة على أعلى مستوى، بمعنى أن تكون هي آخر ما توصل إليه العلم لحظة القيام بالنشاط.
- 3- **المعيار الزمني** : تمكين المنتج من التوصل إلى هذه المعرفة التي يتم نشرها في وقت سابق على طرح المنتج للتداول، و السماح له بمدة معقولة في الحصول عليها.
- 4- **المعيار الجغرافي** : يجب على المنتج أن يتلقى المعرفة العلمية و التقنية على الصعيد الدولي و لا يقتصر على الصعيد الوطني.

ب- الاكتشاف :

و هو مدى قابلية العيب للكشف في ظل المعرفة القائمة وقت الطرح للتداول، فإذا ثبت أن المنتج كان معيباً بعبء كان من الممكن الكشف عنه وقت طرحه للتداول، لم يعد بإمكان المنتج التوصل من مسؤولية الإضرار بالمستهلك باستخدام هذا الدفع، و لكن يجب أن يكون العيب قد ثبت اكتشافه بدليل قاطع لا يترك مجالا للشك في وجوده³.

و من ثمة فإن العيوب المقصودة بهذا الدفع، هي تلك العيوب التي لم تكتشف علمياً وقت طرح المنتج للتداول، و ليست العيوب التي اكتشفت علمياً و لم تكتشف على مستوى المنتج لأسباب ذاتية خاصة بالمنتج أو الصانع.

و يستلزم ذلك بالضرورة أن تكون حالة المعرفة العلمية و التقنية متاحة لحظة طرح المنتج للتداول، فيتم الإعلان عنها بطريقة أو بأخرى، و قد أكدت على ذلك محكمة العدل

¹ إذ نقضي المحكمة العليا في نيوجرسي بأن : " حالة العلم هي الحالة التي كان يجب أن يحيط بها، بالنظر إلى المعطيات و ما يتبعها من سبل الإلمام بها، شخص على درجة معقولة من التبصر، أي على مستوى إدراك معقول و خبرة كالصانع ". نقلا عن :

BERG (O.), Op.Cit, p. 296.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 97.

³ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 725.

الدولية في حكمها المشار إليه سابقا، إذ لا بد أن يكون من السهل الوصول إلى المعرفة وقت طرح المنتج للتداول¹.

و يقع عبء الإثبات على المنتج، فينبغي عليه إثبات مستوى المعارف العلمية لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، حتى وإن لم تكن تسمح بالكشف عن عيب منتج، ويجوز للمضروب إثبات عكس ما يدعي المنتج، وذلك بأن يقدم أبحاثا علمية تكون منشورة قبل أن يطرح المنتج للتداول، ويكون من شأنها أن تكشف وجود عيب بالمنتج².

و يقدر القاضي مدى توافر حالة المعرفة العلمية و التقنية من عدمه، و في هذا الإطار ينتقد البعض من الفقه الفرنسي قانون 19 ماي 1998 في منحه القاضي هذه السلطة التقديرية، ما دامت على مستوى عالمي و ليست على مستوى النشاط الذي يقوم به المنتج³.

بيد أن المنتج لا يعتبر معيبا لمجرد أن هناك منتوجا آخر أكثر أمانا أو خلوا من العيب قد طرح بعده للتداول، و لهذا فإن التطور اللاحق للمنتج ليس هو الذي يفقد المنتج امكانية الاستناد إلى مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية⁴.

و هذا ما أكد عليه المشرع الأوروبي في المادة 6 فقرة 2⁵ من التوجيه الأوروبي و كذا المشرع الفرنسي في المادة 1386-4 فقرة 2⁶ ق.م.ف.

¹ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 658.

² عيد الحميد الديسبي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 725.

³ نقلا عن : حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية و الإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 43.

⁴ BERG (O.), Op.Cit., p. 27.

⁵ Art. 6 alinéa 2 de la directive 85/374/C.E.E. : « Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un produit plus perfectionné a été mis en circulation postérieurement à lui ».

⁶ Art. 1386-4 alinéa 3 C.Civ.Fr. : « Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation ».

المبحث الثاني : أثر التأمين في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

إن تحميل الأطراف المستحدثة للأخطار مهمة الاستجابة لطلبات التعويض المتنامية، قد يشكل تضحية بمصير المشروعات الاقتصادية و يسبب لها الانهيار، فاقضى الأمر البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها توظيف قواعد المسؤولية المدنية تحقيقا لوظيفة توزيع المخاطر في المجتمع المعاصر.

و برزت بذلك ضرورة الاستعانة بتقنية تأمين المسؤولية، و التي وجدت في الأصل لتوزيع عبء التعويض، كدعم لقواعد المسؤولية في تكريس حق المضرور في الحصول على تعويض¹، حتى أن هناك من فرض إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات (المطلب الأول).

و لا يمكن الحديث عن فاعلية تقنية التأمين و دورها في المساهمة في جبر أضرار ضحايا المنتجات المعيبة دون معرفة حدود هذه التقنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر (19) إثر انتشار استعمال الآلة، و تقدم وسائل المواصلات، و ما أدت إليه من ازدياد المخاطر، و كثرة الحوادث و حالات المسؤولية، و منها بوجه خاص حوادث المنتجات المعيبة، لذا اتجهت الأنظار نحو ضرورة توفير حماية فعالة للمضرورين من هذه الحوادث بنقل أعباء التعويضات من على عاتق المسؤولين به إلى عاتق المؤمنين الممثلة في شركات التأمين لضمان حقهم في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار يسأل عنها أصلا المسؤول المؤمن له، و يقول في هذا السياق الدكتور محمد كامل مرسي أن : " تأمين المسؤولية هو تأمين من الرجوع بالمسؤولية

2"

¹ LAMBERT-FAIVRE (Y.), Droit du dommage corporel, 4^{ème} édition, Dalloz, 2000, p. 39.

² حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1957، ص 198.

و قد عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم الحماية القانونية لمستهلك المنتجات المعيبة من خلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عن المنتجات، و هذا بموجب المادة 168 من الأمر رقم 95-07¹.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يعد سباقا في فرض إلزامية التأمين على هذا النوع من المسؤولية، كون أغلب النظم القانونية² لم تتبنى هذه الآلية على الرغم من أهميتها في تحقيق التوازن بين مصالح المضرورين في الحصول على تعويض و بين مصالح المشروعات الإنتاجية في الإبقاء على نشاطها عن طريق توزيع المخاطر المتأتية من منتجاتها المعيبة، على شريحة معتبرة من المتعاملين الاقتصاديين، بغرض توفير الغطاء المالي الكفيل بتعويض هؤلاء الضحايا³.

بل حتى أن لجنة صياغة التوجيه الأوروبي رأت أنه ليس من الضروري النص في الاتفاقية على أن التأمين إلزامي للجميع، كالتأمين الإجباري على السيارات، و ذلك لأنه من الصعب جدا وضع نظام موحد للتأمين، نظرا لتنوع المنتجات و تعدد المنتجين و اختلاف المناطق الجغرافية و القدرات المالية لمؤسسات الإنتاج، كما أنه من الناحية العملية، من الصعب تصور أن كل المنتجين سيقومون بالتأمين على منتجاتهم، أو أن كل المؤسسات ستقوم بالتأمين قبل بداية نشاطها⁴.

¹ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 13 لسنة 1995، المعدل و المتمم، حيث نصت المادة 168 منه على ما يلي: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأميننا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين".

² لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض و بصفة عامة على الصناع و المنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم حتى أمام المنتجات الخطرة و ذات الاستهلاك الواسع والمكثف (المواد الصيدلانية، المواد الغذائية و المواد الكيماوية). نقلا عن: ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 212. بل تخضع هذه المنتجات لقواعد التأمين العامة. بل حول قوبي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010/2011، ص 73.

³ قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج - دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 66.

⁴ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 289.

و لتوضيح دور هذه الآلية في مجال المسؤولية عن معيوبية المنتجات سوف نتطرق لتعريف التأمين و خصائصه (الفرع الأول) ثم إلى نطاق التأمين عن المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التأمين و خصائصه

أصبح تأمين المسؤولية في العديد من أنشطة الحياة اليومية ضروريا سواء لحماية الضحايا أو حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان لتعويض الضرر، و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء، على أوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة تاريخيا بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسؤول عن خطأ ارتكبه طواعية، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية¹.

و قد أظهر التطور التقني طائفة من الأخطار الجديدة التي تصيب الذمة المالية للأشخاص نتيجة قيام مسؤوليتهم المدنية، و هو ما أدى إلى القول بضرورة التأمين من المسؤولية باعتباره الوسيلة المثلى لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض².

و أصبح تأمين المسؤولية المهنية عامة و تأمين مسؤولية المنتج بصفة خاصة من أكثر أنواع التأمينات شيوعا و انتشارا، خاصة بعد ظهور و تطور المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة تحمل المخاطر.

¹ سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر 2008، ص 12.

² موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 50.

و عليه لا بد من تعريف تأمين المسؤولية عن المنتجات (أولاً) و إبراز خصائصه لا سيما تلك المتعلقة بمجال المسؤولية عن عيوب المنتجات (ثانياً).

أولاً : تعريف التأمين من المسؤولية

يذهب الأستاذ السنهوري في تعريفه للتأمين من المسؤولية إلى القول بأنه : " ذلك العقد الذي يؤمن بموجبه المؤمن للطرف الثاني في العقد (المؤمن له) الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"¹.

فالتأمين من المسؤولية ما هو إلا صورة من صور التأمين على الأضرار، التي يكون فيها مقدار الضرر الأساس المحدد لمقدار التعويض المستحق للمؤمن له، و الذي يلتزم المؤمن بأدائه، بحيث يضمن هذا الأخير الضرر الذي يلحق بالمؤمن له المسؤول نتيجة لنشوء دين التعويض الذي يتقل ذمته المالية تبعاً لتقرير مسؤوليته في مواجهة المضرور².

و التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير، بل هو يغطي أيضاً الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية و لو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس³.

و طبعاً يتعلق الأمر هنا بتأمين المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى و لو كانت مجرد غرامة مالية، لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام و الآداب العامة⁴.

و تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات، في أن المنتج يخشى أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر ناتج عن عيب في منتوجه المطروح للتداول في

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - عقود الغرر-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2009، ص 1641.

² موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 61.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - عقود الغرر-، المرجع السابق، ص 1641.

⁴ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة-، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 9.

الأسواق، فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر إلى طرف آخر يرتضي ذلك و هو المؤمن.

و لم يعرف المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية عن المنتجات، و اكتفى بالنص على الزاميته، لكنه عرف عقد التأمين بصفة عامة بموجب المادة 2 من الأمر 07-95 و التي تحيل إلى المادة 619 ق.م.ج و تنص على ما يلي : " إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"¹.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين سنة 1930، حيث تجنب الانتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف الفقيه هيمار و بذلك تم تعريف التأمين على أنه : " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له، مقابل مبلغ معين و هو القسط، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"².

و بناء على ما سبق يمكننا تعريف التأمين من المسؤولية عن المنتجات بأنه عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تؤدي للغير المضرور مبلغا من المال كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء استعمال منتج معيب طرح للتداول، مقابل قسط أو أية دفعة مالية يدفعها المؤمن له و محددة بموجب بوريصة التأمين.

¹ و هو نفس التعريف الوارد في المادة 619 ق.م.ج التي تنص على أنه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

² PICARD (M.) et BESSON (A.), Les assurances terrestres, Tome 1, 5^{ème} édition, L.G.D.J., Paris, 1975, p. 3.

و يضمن التأمين من المسؤولية المؤمن له في الدعاوى التي يباشرها الغير ضده، إذ يضمن عنصرا سلبيا من الذمة المالية للمسؤول، وهو دين المسؤولية لذا أطلق جانب من الفقه على هذا النوع من التأمين تسمية تأمين الذمة المالية¹.

إذ تصبح ذمة المؤمن له مثقلة بديون المسؤولية، لذلك يطلق عليه كذلك بالتأمين من الديون أو التأمين من الخصوم و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر رقم 07-95 و التي تنص على : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير " .

و يقوم التأمين من المسؤولية على ثلاثة أشخاص، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور، على الرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد².

ثانيا : خصائص عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات

لا يخرج عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات عن الخصائص العامة لعقد التأمين (1)، لكن مع توافر بعض الخصائص الذاتية (2) و التي تنبع من كونه يتضمن وجود شخص آخر غير طرفيه و هو المضرور³ من المنتجات المعيبة المطروحة للتداول، و الذي لديه مصلحة جدية في تنفيذ عقد التأمين من المسؤولية.

1 - الخصائص العامة لعقد التأمين من المسؤولية :

و تتلخص الخصائص العامة لعقد التأمين من المسؤولية عن عيوب المنتجات فيما يلي :

¹ سليمان بوزياب، مبادئ القانون المدني -دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق الموجب و المسؤولية-، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص 71.

² إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة ضد المؤمن كما سيتم شرح ذلك لاحقا.

³ موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 57.

أ- **عقد احتمالي** : كون أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة، وقت إبرامه مقدار التزامات و حقوق كل منهما، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، فالاحتمال هو جوهر التأمين. وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر، و ذلك قبل صدور الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات¹.

ب - **عقد إذعان** : كون مراكز المتعاقدين متميزة، بإرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة للشروط أو البنود المعدة سلفا من طرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعنى تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، و ليس بإمكانه مناقشة شروطه و لو بصفة عامة².

وقد جاء المشرع الجزائري باستثناءات في المادة 622 ق.م.ج والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين و هي :

- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين، باستثناء حالة ارتكاب جنحة أو جناية.
- 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو تقديم المستندات إذا تبين أن لهذا التأخير مبرر مقبول.
- 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
- 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة³.

¹ أنظر المادة 2 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم والتي تستند في تعريف التأمين على المادة 619 من ق.م.ج.
² محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية - دراسة تطبيقية على بعض العقود -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 15.
³ محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري - دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر-، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 76 .

و الهدف من هذه الشروط إجمالاً هو حماية طالب التأمين من تعسف شركات التأمين باعتبارها الطرف الأضعف في عقد التأمين.

ج - عقد معاوضة : لأن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي¹ فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، مقابل دفعه عوض التأمين أو مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 12، 13 و 15 من الأمر 95-07.

د - عقد زمني مستمر: فالتزام شركة التأمين بضمان تعويض الأضرار عن حوادث المنتجات المعيبة هو التزام مستمر يبدأ منذ إبرام العقد حتى انقضائه، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له عندما يظل ملتزماً بأداء أقساط التأمين على فترات متتالية.

و يترتب عن ذلك، أن المؤمن ملزم بتعويض الأضرار للغير حتى و لو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرة واحدة خلال الفترة التي يسري فيها العقد بمجرد تحقق المسؤولية².

هـ - عقد التأمين من عقود حسن النية : حيث يلتزم المؤمن له بمد المؤمن بكل الظروف و المتغيرات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الخطر أو زيادته³ و السكوت عن أوضاع معينة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، و كذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له، إذ العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر، مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص آخر حتى و لو إذا كان قريب للمؤمن له⁴.

هذا فيما يخص الخصائص العامة لعقد التأمين من المسؤولية من المنتجات و التي هي ذات الخصائص العامة لعقد التأمين.

¹ موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 59.

² بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 20.

³ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم : " يلزم المؤمن له : بالتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها... ".

⁴ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 15.

2 - الخصائص الذاتية لعقد التأمين من المسؤولية :

يتمتع عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات المعيبة بخصائص ذاتية تتمثل فيما يلي :

أ - **عقد إلزامي** : تعتبر هذه الخاصية أهم خاصية تميز التأمين من المسؤولية خاصة في التشريع الجزائري، فكما سبق الإشارة إليه ألزم المشرع الجزائري كل متدخل بضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسببها منتجاته و ذلك حسب ما ورد في المادة 168 من الأمر 07-95 سألفة الذكر¹، و في المقابل قرر جزاء في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام، إذ تنص المادة 1/184 من نفس الأمر على أنه : " يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100000 دج "².

و قد أصبحت إلزامية التأمين مبدأ قانونيا لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه، و من جهة أخرى فإن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات دون استثناء، و تتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتج حتى يصبح متداولاً للاستهلاك، كما أنه يشمل المخاطر و الأضرار التي تطال المستهلكين، المستعملين و كذا الغير. إضافة إلى أنه يتعلق أيضا بالمستوردين و الموزعين، و هذا من شأنه توسيع دائرة الضمان لدى ضحايا المنتجات.

ب - **عقد مهني** : يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد تأمين مهني ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل³.

¹ كانت بداية إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات مع صدور قانون التأمين رقم 80-07 الصادر في 09/08/1980 الملغى، حيث نصت المادة 103 منه على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة على صنع و تغيير و تحويل و تكييف تلك المنتجات، على أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق بمستعملها، و كذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات.

² و هو جزاء رمزي بالنظر إلى الأرباح الطائلة التي تحققها المؤسسات الإنتاجية مما يجعلها تعزف عن الامتثال لهذا الالتزام.

³ علي فتاك، المرجع السابق، ص 425.

و هذا ما تضمنته المادة 168 من الأمر 95-07 سالفه الذكر، حين ألزمت كل متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتج الاستهلاكي باكتتاب عقد تأمين على مسؤولية المهنة.

ج - عقد تعويضي : إن عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة. و يترتب على الصفة التعويضية لعقد التأمين نتيجتان¹ :

أولاهما : أن مبلغ التعويض يجب أن يتناسب مع مقدار الضرر الواقع، و إن أمكن أن يقل عنه بالاتفاق المسبق، و ذلك بهدف منع تحقيق المؤمن له للإثراء عن طريق عقد التأمين، إذ أن عقد التأمين يعد وسيلة لدرء الخسارة فقط.

ثانيهما : عدم إمكان تحديد مبلغ التأمين من جانب المؤمن مقدما، فالتعويض المستحق للمؤمن له لا يمكن تحديده مسبقا عند إبرام عقد التأمين، حيث لا يتحدد مبلغ التأمين إلا بعد حدوث الضرر.

الفرع الثاني : نطاق التأمين عن المنتجات المعيبة

يشمل التأمين الإلزامي عن المنتجات نطاق معين سواء من حيث الأشخاص الملزمين به أو أولئك المستفيدين من أحكامه (أولا) أو من حيث موضوع التأمين ذاته (ثانيا).

أولا : نطاق التأمين من حيث الأشخاص

يقصد بالنطاق الشخصي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات بالمتدخل و المضرور .

¹ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 99.

بالرجوع إلى أحكام المادة 168 من الأمر 95-07، سألقة الذكر، نستنتج أن المقصود بالمتدخل في عقد التأمين عن المنتجات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه الإلزامية.

و بذلك يلاحظ على المشرع الجزائري توسيعه لدائرة الأشخاص الملزمين بالتأمين على المنتجات، إذ يشمل التأمين تقريبا كل الأشخاص المتدخلين في عملية الوضع للاستهلاك¹.

أما المضرور و بحسب نفس المادة السابقة، فهو كل مستهلك أو مستعمل للمنتج، إضافة إلى الغير المتضرر منه، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع كذلك من نطاق الأشخاص الذين يصب التأمين لصالحهم ضمانا لحماية أكبر للمتضررين.

ثانيا : نطاق التأمين من حيث الموضوع

يتحدد النطاق الموضوعي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، بالمنتجات (1)، المخاطر (2) و الأضرار محل التأمين (3).

1- المنتجات :

هناك منتجات تكون محل الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية الموضوعية عن المنتجات (أ) و منتجات أخرى مستثناة من هذا الضمان لخضوعها لتأمينات خاصة (ب) :

أ- المنتجات محل الضمان :

ينصب التأمين على المسؤولية من معيوبية المنتجات على كل المنتجات التي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين، المستعملين أو الغير، و قد عدت المادة 2/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعض هذه المنتجات و المتمثلة في المواد الغذائية و الصيدلانية،

¹ و إن لم ينص صراحة على البائع، و مرد ذلك ربما لوجود آليات أخرى تضمن حق تعويض المضرور في حالة قيام مسؤولية البائع وحده اتجاه هذا الأخير. نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 153.

مستحضرات التجميل و مواد التنظيف البدني، المواد الصناعية والميكانيكية و الإلكترونية والكهربائية.

نلاحظ أن هذه المادة قد نصت على المنتجات باعتبارها سلعا، و لم يتطرق إلى الخدمات، و لعل هذا راجع لتنظيمها بموجب مواد متفرقة في الأمر المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أو في نصوص أخرى¹.

و على هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من قانون 10-05 -المعدل والمتم للقانون المدني الجزائري- المؤسسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج، و على هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادة السالفة الذكر، و هذا في نظرنا يعد مبدءا عاما لا ينبغي أن تستثنى منه المنتجات المبينة بهذه المادة².

و تنطوي كذلك في مجال المنتجات التي يغطيها التأمين، المنتجات الخطرة بطبيعتها، وهي تلك المنتجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية، و كذلك المنتجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين من تاريخ اختراعها و ذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتجات الدوائية³.

¹ نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 154.

² طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 214.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 329.

ب- المنتجات المستثناة من الضمان :

إضافة إلى الخدمات و التي تخضع إلى تأمينات خاصة، يستثنى من نطاق التأمين على المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة، العقارات و المباني و التي تنفرد بها بوليصة تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين و المقاولين و المرتبطة بمسؤوليتهم العشرية¹، كما تستثنى الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات و الرسوم الهندسية نظرا لطبيعتها الخاصة حيث تكون محلا لنظام تأميني خاص بها².

و لعل مرد هذه الاستثناءات هو أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذه المنتجات من بين المنتجات المعنية بالمادة 140 مكرر ق.م.ج.

كما أن بعض المنتجات لا تكون محلا للتأمين إلا بعد إتمام عملية التسليم من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتج للتداول، و ذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج و الدخول في مرحلة الاستغلال للمنتج و التي توجب أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتج لتأمين الأضرار³.

2- المخاطر :

ليست كل المخاطر محل ضمان من شركات التأمين، فهناك مخاطر يغطيها التأمين (أ) لتوافرها على مواصفات معينة، و مخاطر أخرى لا يغطيها التأمين (ب) لغياب تلك المواصفات فيها.

¹ مثلما هو مشار إليه في المادة 175 و ما بعدها من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

² نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 319.

³ طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 215.

أ- المخاطر التي يغطيها التأمين :

وفقا لمادة التأمين، فإن الخطر حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، كما يكون محله مشروعا¹. ورغم تنوعه إلا أنه تتحدد الأخطار القابلة للتأمين بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر².

ومن المبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار الانتقاء للمخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها و تغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد، و هذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتجات³.

و يشترط في الخطر القابل للتأمين المواصفات الآتية⁴ :

- أن يكون حادثا مستقبليا.
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع.
- أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين.
- أن يكون الخطر مشروعا.

ب- المخاطر التي لا يغطيها التأمين :

تعتبر مخاطر التطور العلمي من المخاطر المستثناة من ضمان التأمين من المسؤولية في التشريع الفرنسي، و ذلك استنادا لعدة مبررات أهمها عدم استقرار مخاطر التطور العلمي و صعوبة السيطرة عليها أو تحديدها زمانيا و هو ما يحول دون تعيين حدود التأمين و مداه⁵.

¹ معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 41.

² المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم.

³ BIGOT (J.), L'assurance de la responsabilité du Fabricant, Colloque sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, Paris, 1975, p. 168.

⁴ علي فتاك، المرجع السابق، ص 427.

⁵ نقلا عن: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 340.

إلا أن شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية تقبل التأمين على مخاطر التطور العلمي، و الشأن نفسه في ألمانيا و إن كان محصورا على مخاطر التطور المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض قانون التأمين لضمان مخاطر التطور العلمي، لكن بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر رقم 95-07 نجدها تنص على أنه: " يلتزم المؤمن : 1- تعويض الخسائر و الأضرار : أ- الناتجة عن الحالات الطارئة، الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له، ...". كما أن المادة 7 من نفس الأمر لم تستبعد صراحة ضمان مخاطر التطور إذ تنص على أن: " يحرر عقد التأمين كتابيا...و ينبغي أن يحتوي إجباريا،...، على البيانات التالية : ...، - طبيعة المخاطر المضمونة،..."، إذ لم تحدد هذه المخاطر.

هذا ما جعل الأستاذ علي فتاك يرى بأنه يمكن التأمين على مخاطر التطور العلمي لكن وفق شروط و هي التصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له و ذلك وفقا لما ورد في المادة 15 من نفس الأمر².

و ما يؤكد فرضه ما نصت عليه المادة 02 فقرة 2 و 4 من النظام الداخلي للشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين CAAR من إمكانية ضمان الأضرار التي يرجع سببها لفعل صدر عن المؤمن له بسبب خلل تقني في المنتج، و الخلل هو كل حالة تقنية غير عادية و غير ظاهرة و التي لم تسمح المعارف التقنية و العلمية السارية باكتشافها عند إبرام عقد التأمين من المسؤولية عن المنتج المسلم، و هو ما ينطبق مع وصف مخاطر التطور العلمي. مما يعني إمكانية التعويض عنها من الناحية الواقعية في الجزائر³.

¹ BERG (O.), La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P., 1996, p.275.

² علي فتاك، المرجع السابق، ص-ص 430-431.

³ نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 184.

3- الأضرار :

يكتتب المتدخل تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير عن الأضرار التي تلحقهم بسبب المنتجات¹. و يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير².

إلا أن شركات التأمين تضمن تبعات مالية محددة (أ) و تعزف عن ضمان تبعات أخرى نظراً لاعتبارات عدة (ب) :

أ- التبعات المالية التي تضمنها شركات التأمين :

و تشمل الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات و المنشئة للمسؤولية المدنية للمتدخل، و هي كافة الأضرار الجسمانية المادية و المالية دون الأضرار المعنوية و ذلك حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي يحدد شروط التأمين و كفياته في مجال المسؤولية عن المنتجات³ و التي تنص على ما يلي : " يضمن التأمين المسمى 'المسؤولية المدنية عن المنتجات'، طبقاً للتشريع المعمول به، المستهلكين و المستعملين و غيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية و المالية التي تتسبب فيها المنتجات ".

و استثناء المشرع الأضرار المعنوية من التعويض على الرغم من أنها محلاً لدعوى التعويض طبقاً لأحكام قانون الاستهلاك، يعتبر سلوك غير مبرر، حتى أنه لم يتدارك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم 06-04⁴.

¹ المادة 168 من الأمر 07-95 المعدل و المتمم.

² المادة 56 من نفس الأمر.

³ المؤرخ في 17-01-1996، ج.ر. رقم 05 لسنة 1996.

⁴ علي فتاك، المرجع السابق، ص 428.

إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين نجدها تنص على أن : " المؤمن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتجاته بالغير من أضرار جسدية و مادية و معنوية ... " ¹.

و هذا ما يتوافق مع القانون المدني الذي نص على امتداد التعويض ليشمل الأضرار المعنوية المنصوص عليها في المادة 182 مكرر ق.م.ج.

كما يشمل الضمان الذي تغطيه شركات التأمين المصاريف القضائية و هو ما تضمنته المادة 57 من الأمر رقم 07-95 بنصها : " يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون ".

ب- التبعات المالية التي لا تضمنها شركات التأمين :

لا تغطي شركات التأمين التبعات المالية الخاصة بالحالات التالية :

- الأضرار الناتجة عن ارتكاب المنتج لخطأ عمدي : و قد استثنيت من مجال الضمان لسببين ، و يتمثل السبب الأول في انتفاء صفة الاحتمال الواجب توافرها في الخطر، أما السبب الثاني فيرجع إلى استقرار رأي الفقه و القضاء في فرنسا على اعتبار الضرر بهذه الصفة صادرا عن مسير المؤسسة أو ممثلها القانوني، بما يتلزم معه تحمل المؤسسة عبء تبعة هذا الفعل العمدي الضار، و لها الرجوع عليه فيما بعد ².

و قد نص على هذا الاستثناء المشرع الجزائري بموجب المادة 1/102 من الأمر رقم 07-95 و التي تنص على أنه : " لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية و عواقبها : - أخطاء المؤمن له المعتمدة أو الجسيمة ".

¹ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 325.

² نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 328.

كما ذكره المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-1¹ من قانون التأمينات الفرنسي و التي تعفي المؤمن من ضمان الخسائر و الأضرار العمدية للمؤمن.

- الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتوج : من البديهي أن لا يتم التأمين عن العيوب التي تصيب المنتوج نفسه طالما أنه لا يتم التعويض عنها أصلا وفقا للمسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات مثلما نص على ذلك التوجيه الأوروبي في المادة 9/ب و القانون المدني الفرنسي في المادة 1386-2 ق.م.ف.

و نفس النهج سلكه المشرع الجزائري من خلال المادة 2/35 من الأمر 07-95 و التي تنص على أنه : " لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة، أو المفقودة، أو الهالكة نتيجة ما يلي : - عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

كما تنص المادة 48 من ذات الأمر على أنه : " لا يضمن المؤمن الخسائر و نقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه".

و استثناء الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتوج مرده أنه ينظر إليها على أنها أضرار تجارية ناتجة عن عقد البيع، و لا يمكن بأي حال خلطها بالضرر المادي أو الجسدي، الذي يسببه المنتوج المعيب المسلم².

المطلب الثاني : حدود التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

بالإضافة إلى استبعاد بعض التصرفات القانونية و الوقائع من الدائرة التي يغطيها التأمين من المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات، فإنه من الضروري الوقوف على حدود الضمان و التي يطبق داخلها هذا الأخير، فالتأمين لن يمنح ضمانات غير محددة من حيث الزمان و المكان و القيمة المالية.

¹ Art. L 113-1 aliéna 2 du C.Ass.Fr. dispose que : « Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et des dommages provenant d'une faute intentionnelles ou dolosive de l'assuré ».

² BIGOT (J.), Op.Cit, p. 179.

و يستلزم ذلك تحديد الامتداد الزمني و المكاني و المالي للتأمين على المنتجات (الفرع الأول) للوصول إلى تقييم هذا النظام من حيث المزايا التي يقدمها للمضرورين و تأثيره في قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النطاق الزمني و المكاني و الآثار المالي للتأمين

لمعرفة مدى فعالية تقنية التأمين في توفير الضمان الكافي لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة، لا بد من تعيين الامتداد الزمني الذي يسري بشأنه الضمان (أولاً)، و البعد المكاني و المالي الذي يغطيه التأمين (ثانياً).

أولاً : الامتداد الزمني للضمان

في الأصل، يضمن عقد التأمين من المسؤولية نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له و التي تقع أثناء مدة صلاحية عقد التأمين حتى و لو تأخرت مطالبات الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء هذه المدة¹.

و يجري الواقع العملي على ترك تحديد نطاق الضمان من حيث المدة لإرادة الطرفين، و هو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادة 27² من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم.

و يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه، و يصبح المؤمن له مشمولاً بالضمان في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في بولصيات التأمين، نظراً لتنوعها و تعقدها و مردّ ذلك إلى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له (إرتباطه بمسؤولية المتدخل مباشرة)، كما قد يكون

¹ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 63.

² و التي تنص على أنه : " يحرر عقد التأمين كتابياً و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين، على البيانات التالية : تاريخ سريان العقد ومدته....."

تاريخ الإنتاج للمنتوج محلاً للإعتبار، و قد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر¹، و كذلك قد يعتد بتاريخ رفع الدعوى أمام المحاكم.

و للوقوف على مضمون هذه المعايير و تقديرها، سوف نتناولها على النحو الآتي :

1- معيار الفعل أو السبب المنتج للمسؤولية :

لقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية، على أنه و في حالة عدم وجود شرط في عقد التأمين، فإن الضمان يسري مفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له (المتدخل)، طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين، وأن حدوث الضرر ناتج أساساً على تهاون المؤمن له حسب مقدار الضرر على قاعدة النسبية، كل ذلك مع الاحتفاظ بالقاعدة العامة للتأمين من أنه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له².

و قد فرق القضاء الفرنسي بخصوص المعيار في التعويض، ما بين حالتين الحادث و وقت تطبيق الضمان، و تم التأكيد أن أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج (الحادث)، فما دام الحادث أو الواقعة المرتبة لمسؤولية المتدخل (خطأ في الإنتاج و التوزيع أو التخزين) حدث وقت سريان العقد، فإن شركة التأمين تلتزم بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأسباب، حتى و إن تمت عملية التسليم للمنتوج في تاريخ لاحق، أو حدوث الضرر بعد إنقضاء عقد التأمين، بل حتى و لو كانت المطالبة عن تعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين³.

و بالرجوع للمادة 4/ب من الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين نجدها تنص على أن : " الضمان يشمل مختلف الأضرار المترتبة عن نفس سبب المنتج " .

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 352.

² زهرة البشير، التأمين البري -دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين-، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، الطبعة الثانية، تونس، 1985، ص 217.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 353.

2- معيار تاريخ التصنيع :

حسب هذا المعيار فإنه لا يعرض أساسا على المنتجات التي سببت أضرار ولم يتم تصنيعها أثناء فترة سريان عقد التأمين أو بعد إنتهاء مدته. أي أن الضمان يشمل فقط تلك الأضرار الناتجة عن منتجات معيبة صنعت أثناء سريان عقد التأمين.

و إذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقم السلسلة « Numéro de série » الإنتاجية فإنه و بلا شك يكون محاطا بالكثير من التساؤلات حين إعماله على المنتجات المسلمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة¹.

3- معيار تاريخ التسليم :

و مفاده أن تاريخ تسليم المنتج للمتضرر (المستهلك) يجب أن يكون قد تم أثناء فترة سريان عقد التأمين، حتى يستحق المؤمن له (المتدخل) الضمان، حتى لو كان طلب التعويض من طرف المتضرر (المستهلك) قد تأخر، و بمفهوم المخالفة أنه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدء سريان عقد التأمين و أيضا بعد انقضاءه.

و هذا ما قضت به المادة 03 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين والتي اشترطت تسليم المنتج أثناء سريان عقد التأمين حتى يكون الضمان مقبولا. أما عملية التسليم فقد عرفتھا المادة 4/1 من نفس الاتفاقية بأنه : " هو التسليم الفعلي للمنتج من المؤمن إلى الغير سواء بعوض أو بدون عوض، و الذي يؤدي عادة إلى افتقاده لعنصر السيطرة و المراقبة على المنتج"².

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 355.
² نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص-ص 173-174. و الملاحظ هنا أن الأمر يتعلق بالتسليم الفعلي للمنتج و هو بذلك يختلف عن عملية التسليم في عقد البيع التي لا تشترط التسليم المادي للشيء المبيع . أنظر في ذلك : المادة 1/367 ق.م.ج.

و إذا كان إعمال هذا المعيار مفيد بالنسبة للمؤمن له، حيث يضمن التعويض عن أضرار نتجت لاحقاً، ما دام التسليم وقع أثناء سريان عقد التأمين، إلا أنه قد يصعب أحياناً تحديد تاريخ تسليم المنتج لا سيما المنتجات غير المفروزة، مما يدفع إلى العزوف عنه.

4- معيار تاريخ حدوث الضرر :

يمكن كذلك الارتكاز على معيار حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أن يقع الضرر أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتج إلى حد وصوله إلى المستهلك في آخر السلسلة، و حتى إن كانت الأضرار ناتجة عن أسباب و وقائع سابقة لعقد التأمين أو لاحقة له، شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفاها غشاً منه عن المؤمن.

و يبدوا أن هذا المعيار يوفر حماية كبيرة للمؤمن له حيث يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد انقضاءه¹. إلا أنه في بعض الحالات يثير إشكالات وهي صعوبة تحديد تاريخ وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه، كما هو الشأن بالنسبة لاستهلاك المواد الدوائية و التي لا تظهر مظاهرها إلى بعد فترة طويلة من إبرام عقد التأمين، كما أنه قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر و لا تقبل شركة التأمين إلا بالتعويض عن ضرر واحد و هو الضرر المنتج للمسؤولية المدنية للمتدخلين².

5- معيار تاريخ المطالبة بالتعويض :

يمكن وضع تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض كمعيار للضمان في إطار التأمين، شريطة أن ترفع الدعوى خلال سريان عقد التأمين، و لا يعتد بالدعوى المرفوعة قبل و بعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي³.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 355.

² BIGOT (J.), Op.Cit, p. 156.

³ تشترط المادة 1/124 من قانون التأمين الفرنسي، أن تثار الدعوى خلال مدة سريان عقد التأمين. نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 350.

إلا أن الأخذ بهذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتجات معيبة مما يدخل المؤمن له (المتدخل) في وضع عدم الأمان و عدم جدوى التأمين¹.

و ما يمكن قوله حول تطبيق هذه المعايير أن شركات التأمين، تلجأ غالباً إلى الجمع بين إيجابيات هذه المعايير لإرضاء زبائنهم، بل أكثر من ذلك، تعتمد إلى وضع مشارطات تكميلية لامتداد الضمان و ذلك على النحو الآتي :

أ- **الضمان القبلي** : ويعني ذلك بأن الضمان يسري بشأن الأضرار التي يتم الاحتجاج بما قبل المؤمن له، حتى ولو كانت مرتبطة بمنتجات تم تصنيعها قبل إبرام عقد التأمين، شريطة جهل المؤمن له لتلك الأضرار أثناء إبرام العقد².

ب- **الضمان اللاحق** : و يعني ضمان بعض الأضرار اللاحقة لعقد التأمين، لكن لمدة معقولة لا تتجاوز سنة واحدة، و مقابل التزام المؤمن له بحرصه على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد³.

و يتوقف هذا الإجراء -الموسع للضمان- على حالة الفسخ بعد الحادثة فقط، و لا يسري في حالة انقضاء العقد لأسباب أخرى.

ثانياً : البعد المكاني و المالي الذي يغطيه التأمين

لا اعتبارات دولية، اقتصادية و مالية يتحدد مدى الضمان سواء من حيث البعد المكاني

(1) أو من حيث الأثر المالي الذي يغطيه (2)

¹ BOUMEDIENE (K.), La responsabilité extracontractuelle du fabricant pour le produit livré, Mémoire D.E.A, Rennes, 1982, p. 922.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 351.

³ BIGOT (J.), Op.Cit, p. 169.

1- البعد المكاني للضمان :

إن التوسع الهائل للتجارة العالمية الخاصة بالسلع و الخدمات، لا سيما بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة « OMC »، التي أدت إلى إنشاء مناطق للتبادل الحرّ، و السماح بتنقل الأشخاص ما بين الدول كلها عوامل أدت إلى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلكين، مما أدى إلى إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي و البحث على القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة في ظل تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص، و ما صدور التوصية (التوجيه) الأوروبية لسنة 1985 بخصوص المسؤولية على المنتجات المعيبة إلا دليل يعكس حرص الدول الأوروبية على توحيد قوانينها بخصوص مسؤولية المنتج و مساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع فإن شركات التأمين ترد شروطا في عقودها و التي تحدد مدى الضمان بما يلي :

1- المركز الرئيس للمؤسسات المنتجة.

2- مكان محل النشاط للفروع و الوسطاء أو الوكلاء.

3- مكان وقوع الضرر.

4- موطن أو محل إقامة المضرور.

5- مكان تسليم أو استهلاك المنتج.

و حسب المادة 5 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين فإن الضمان لا يسري إلا في الجزائر، كما تضمنت الفقرة 2 من نفس المادة استثناء يتعلق بإمكانية امتداد الضمان إلى خارج الجزائر، بالنسبة للدول المستوردة للمنتجات الجزائرية إذا ما تم التنصيص على ذلك في بوليصة التأمين¹.

أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطا في الجزائر (شركات منتجة)، فإنها تخضع للقانون الجزائري ولا سيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدنية

¹ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، ص 350.

على المنتجات، و يسري بشأنها القانون الجزائري و ذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان¹.

كما أن بولصيات التأمين تضع شروطا محددة للاختصاص المكاني للضمان « Limites territoriales de la garantie »، و بالاطلاع على بولصية التأمين للشركة الجزائرية للتأمين نجدها تنص في المادة الخامسة من بولصية التأمين « Police D'assurance » على أن " هذه البوليصية متعلقة بالمنتوج الذي له آثار في الجزائر إلا في حالة وجود إتفاق مخالف"².

أي أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص المسؤولية عن المنتجات الأجنبية، فيطبق هذا الاتفاق أو المعاهدة، بخصوص المنازعات المطروحة في مجال التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتجين و المستوردين و حتى الموزعين شريطة النص على ذلك في بولصية التأمين.

2- الأثر المالي الذي يغطيه التأمين :

تتجه شركات التأمين إلى تحديد سقف الضمان، ذلك أن المسؤولية عن فعل المنتوج المسلم تتمخض غالبا عن حوادث متتالية يؤدي ضمان أضرارها إلى استهلاك فاحش للقدرات المالية لشركة التأمين.

وتتخذ شركات التأمين للتحديد المالي للضمان أحد السبيلين :

أ- التحديد المالي للضمان من خلال وضع سقف لما يتم تغطيته من أضرار :

فتلجأ شركات التأمين إما إلى الاعتماد على فكرة الكوارث، و هي القاعدة و تكون في الحالة التي يحتمل فيها وقوع الأضرار عن منتجات مصنعة بالوحدة، فيتحدد الضمان بمبلغ

¹ تنص المادة 3/10 (قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20/06/2005) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري على : " ... غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري ".
² نقلا عن : طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 224.

مالي عن كل كارثة تقع، و يسري على ما يقع من أضرار مستقبلا، ما دامت لم تتجاوز السقف المحدد خلال سنة التأمين الجارية.

و لقد سلك التوجيه الأوروبي لسنة 1985 ذات التوجه، في تحديد أسقف التعويض عن أضرار المنتجات المؤمن عليها، و في الجزائر فإن الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية وفي مادتها الرابعة تنص على أن " الضمان يسري و بحسب التأمين المُبلَّغ و المحدد في الاتفاقية الخاصة و ليشمل مجمل الأضرار الناتجة لنفس السنة المالية "¹.

أو تعتمد شركة التأمين على فكرة الحادث لتحديد الضمان، و هي استثناء على القاعدة السابقة، و ذلك حين يتعلق الأمر بمنتجات من نفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصميم، لينسحب ذات العيب على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو ما يدفع بشركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية و التي تترتب عن نفس العيب في فئة واحدة (وحدة الحادثة المولدة للضمان)².

و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الخاصة بالتأمين للشركة الوطنية للتأمين في مادتها 3/4 بقولها : " إن الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية "

و نظرا للتكلفة المالية المرهقة التي قد تترتب عن أعمال المعيار السابق، فإنه يكون مطلوبا من المؤمنين في علاقاتهم مع شركات التأمين أن يحددوا و بدقة طبيعة الأضرار المتكررة و المرتبطة بنفس الحادثة الموجبة للضمان، وإن اقتضى الأمر في بعض الحالات تحديد الضمان على أساس نسبته من التأمين لمواجهة تعاقب الأضرار، و خاصة في المنتجات المكثفة مما يؤدي إلى نفاذ مبلغ التأمين³.

¹ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 357.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 358.

³ BOUMEDIENE (K.), La responsabilité extracontractuelle du fabricant pour le produit livré, Op.Cit., p. 934.

ب- التحديد المالي للضمان عن طريق إعفاءات أو خلوص التأمين :

قد يكون الضمان محلا لإعفاء أو تنزيل، وفق ما تقتضيه طبيعة المنتج، أو حجم الإنتاج، و بما يتوافق مع الإمكانيات المالية للمنتج أو حاجياته.

و يتم تحديد هذا الإعفاء بحسب كل حادثة على حدى، أو على مدار سنة التأمين، كما قد يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الكارثة، أو صورة الخصم الجزافي من المبلغ المخصص لتغطية الحادث أو التعويض عنه.

كما يوجد نوع آخر من التنزيل، يعوض فيه المؤمن له عن كل قيمة مالية تزيد عن المبلغ المحدد، و في المقابل يحرم من أي أداء مالي إذا كان المبلغ المطلوب التعويض عنه في الكوارث أدنى من الحد الموضوع سلفاً¹.

هذا ما جعلنا نستنتج أن هناك حالات متفرقة يحدد على أساسها التنزيل أو الإعفاء. كما أن الضمان في إطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية « Prime indemnitaire »، و معنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر و دون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، و بمفهوم آخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين من الأضرار و قيمة الضرر)²، و هذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار حسب مدلول نص المادة 30 من القانون رقم 06-04³.

¹ BOUMEDIENE (K.), La responsabilité extracontractuelle du fabricant pour le produit livré, Op.Cit., p. 939.

² معراج جديدي، المرجع السابق، ص 115.

³ المؤرخ في 20/02/2006 المعدل و المتمم لقانون التأمين، ج.ر رقم 15 لسنة 2006. إذ تنص المادة 30 منه على أنه : " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق تقطيع سنة على أن يحدد ذلك مسبقا " .

و إن كان التأمين في الجزائر، مبني على قاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر و ما فات المتضرر من كسب¹، إلا أن ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيث تقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر و التعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض و المبلغ المستحق و الذي عادة يتم تحديده عن طريق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني : تقييم تقنية التأمين

لقد عززت آلية التأمين من فرص تعويض ضحايا المنتجات المعيبة وكذلك ذوي حقوقهم، إذ حملت هذه التقنية عدة مزايا للمضرورين (أولاً)، لكن الاعتماد المتنامي على صيغة تأمين المسؤولية و اتساع نطاق المساءلة أدى بعجز هذه التقنية في توفير الاقتدار المالي الكفيل بتعويض المضرورين و سبب أزمة تأمين المسؤولية و أدى إلى انحراف في ثوابت قانون المسؤولية مما دفع إلى الاعتماد على آليات التعويض الجماعية (ثانياً).

أولاً : المزايا التي تحققها آلية التأمين

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال إدماجه لمبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجات إلى خلق نوع من التجانس و التكامل في مجال تعويض حوادث الاستهلاك، و ذلك من خلال تعزيز حق المضرور في الحصول على تعويض، و الإبقاء على استمرارية النشاط الاقتصادي.

و بالفعل حقق التأمين العديد من المزايا خاصة بالنسبة لفئة المضرورين من المنتجات المعيبة، و من بين هذه المزايا التي جاء بها قانون التأمين الجزائري لسنة 1995 :

- أصبح للمضرور حق مباشر على مبلغ التأمين و هذا ما نصت عليه المادة 59 من الأمر 07-95 بقولها : " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير

¹ معراج جديدي، المرجع السابق، ص 135.

المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له ".¹

و هي -المادة 59- بذلك تؤكد حلول المؤمن محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا الاستهلاك المستفيدين حتما من تأمين المسؤولية عن المنتجات ، و هذا ما يتوافق مع نص المادة 3/124 من قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1976، بل أن الفقه الفرنسي يرى بأن حق المضرور أصبح أقوى حيال المؤمن من حق المؤمن له اتجاه المؤمن¹.

- كما للمضرور حق توجيه دعوى مباشرة حيال المؤمن، غير تلك المنصوص عليها في القواعد العامة، و ليس له توجيه الدعوى إلى المؤمن له، و يمكن له أن يثير دعواه ضد المؤمن حتى في غياب ضمان مديونية المؤمن حيال المؤمن له، و بذلك أصبح المضرور ذي صفة في مخاصمة الضامن للضرر، و معه يمكن اعتباره المستفيد الأول من الضمان الذي تنتجه بوليصة التأمين على المنتج المسلم².

وهذا ما يكرس بوضوح انحياز القضاء و التشريعات للوظيفة الاجتماعية لتأمينات المسؤولية، و الإرادة في جعل تأمين المسؤولية وسيلة للحماية الاجتماعية للضحايا³.

- كما حاز المضرور حق امتياز على مبلغ التعويض، و هو ما تؤكد المادة 598 من الأمر 07-95 بقولها : " ... ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن ".¹

إذ يقع التزام على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذوي حقوقه فقط و لا يجوز دفعه إلى المؤمن له و إذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق و هو ملزم باسترداده، حتى تبرأ ذمته حيال المضرور.

¹ VINEY (G.), Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, 2^{ème} édition, L.G.D.J., Paris, 1995, p. 39.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 362.

³ RUSSO (Ch.), De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse doctorat, Dalloz, 2001, p. 38.

و في هذه الحالة يعد المضرور دائنا مباشرا للمؤمن، و يكون في منأى من مزاحمة دائني و ورثة المؤمن له في مبلغ التأمين¹.

- و للمضرور بفضل تأمين المسؤولية المدنية للمنتج، الحق في التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ضده قبل المؤمن بما له من دفعات اتجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني²، حسب القانون المعمول به في عقود التأمين و التي تحدد التزامات المؤمن له القانونية³.

و مبدأ عدم الاحتجاج بالدفع التي للمؤمن على المؤمن له ضد المضرور، يجد مبرره في الحق الخالص في التعويض الذي يحوزه المتضرر من تاريخ وقوع الحادث، و الذي يختلف عن حق المؤمن له في الضمان، و الذي ينشأ من تاريخ ثبوت حق المضرور على مبلغ التأمين⁴.

و بهذا تظهر الحماية الاستثنائية التي يوفرها نظام تأمين المسؤولية عن المنتجات عن باقي أنظمة التأمين الأخرى، و لعل الهدف من وراء ذلك هو الحرص الدائم من طرف المشرعين على إعطاء حماية كافية المستهلك و ضمان تعويضه عن الأضرار التي تمس بأمنه و سلامته.

و قد جاءت النصوص القانونية الجزائرية⁵ صارمة في هذا الصدد حينما فرضت التزاما على المنتجين، و الصناعيين، و القائمين على مراكز و بنوك الدم، باكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية لهؤلاء المهنيين. و يبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضرورين في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصدة لدى شركات التأمين.

¹ الحاج طاس، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989، ص 109.
² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 363. و نفس المبدأ تضمنته المادة 124 من قانون التأمين الفرنسي، و التي ترفض الاحتجاج ضد المضرور أو ذوي حقوقه بدافع إخلال المؤمن له بالتزاماته.
³ أنظر المادة 15 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم.
⁴ الحاج طاس، المرجع السابق، ص 102.
⁵ أنظر : المواد 168 و 169 من الأمر 07-95 المعدل و المتمم.

ثانيا : دور آليات التعويض الجماعية في تعويض الضحايا

كان لتراجع دور تقنية تأمين المسؤولية و عجزها عن توفير الاقتدار المالي لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة، خاصة بعد التطور الذي عرفه النظام القانوني للمسؤولية عن معيوبية المنتج، بفعل ازدياد و تعاظم حوادث الاستهلاك، و زيادة الأعباء المالية المطلوبة لتغطية الأضرار المترتبة عنها. ان اضطلعت الهيئة الاجتماعية بمهمة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأضرار، إما من خلال عملية توسيع دائرة المساهمين في توفير الغطاء المالي أي التأمين المباشر (1) ، أو عن طريق صندوق ضمان (2) أو تكفل الدولة بعملية التعويض (3).

1- التأمين المباشر :

لقد بات من غير العادل أن يلقى على عاتق المتسبب في الضرر بعبء غير متناسب مع جسامته التقصير المنسوب إليه، فذلك و إن كان أفضل من ترك هذا العبء يقع على عاتق المضرور الذي يخلو مسلكه من أي عيب، إلا أن من شأنه أن يولد إحساسا مثيرا للعزيمة و قاتلا لروح المبادرة الفردية، لاستحالة تلافي كل المخاطر، و لهذا بات من الضروري أن تنهض الجماعة بهذا العبء عن طريق توزيعه على عدد كبير من الذمم المالية¹.

فاتجهت الأنظار إلى فكرة التأمين المباشر لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة، و لتقييم دور هذه التقنية في حصول هؤلاء المتضررين على حقهم في التعويض، سوف نتعرض إلى مضمون التأمين المباشر (أ) ثم إلى مزاياه (ب).

أ- مضمون التأمين المباشر :

يقصد بالتأمين المباشر " التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني "²، حيث تقوم فلسفة التأمين المباشر في أساسها على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي لدفع

¹ LAVIGNE (P.), Risques sociales et charges sociales, Dalloz, 1948, p. 89.

² RUSSO (Ch.), Op.Cit., p. 208.

التعويضات المستحقة، حين يتعرض الأفراد لأضرار تمس أشخاصهم و أموالهم بفعل المنتجات المعيبة¹.

و تستند فكرة التأمين المباشر على نظرية المخاطر خاصة في شقها " الغنم بالغرم " لتبرير مشاركة جمهور المستهلكين – المضرورين المحتملين في حوادث المنتجات- بمقولة أن الضحايا المحتملين هم من المستفيدين من النشاط الإنتاجي و الخدمي، و من ثم عليهم - في مقابل ذلك – أن يساهموا في تمويل الكفالة المالية المخصصة للتعويض².

ثم اتجهت هذه التقنية إلى مفهوم مختلط و الذي يعتمد على إسهام كل من يستفيد من نشاط الإنتاج في التعويض من منتجين و صناع و مستهلكين، و في ذلك تأكيد على إضفاء صفة الاشتراكية للتغلب على مخاطر المنتجات المعيبة.

ب- مزايا التأمين المباشر :

لقد ساهمت الأزمة التي عرفها تأمين المسؤولية³ في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا في انتشار تقنية التأمين المباشر، و تحول المؤمن لهم إلى هذه الصيغة من التأمين، و ذلك لعدة اعتبارات أهمها :

- لا شك أنه بالمقارنة بين نظام التأمين التقليدي و نظام التأمين المباشر، يبدو هذا الأخير أكثر فائدة لمتضرري المنتجات المعيبة، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تغطية الخطر من قبل شركة التأمين، كما تبدو أفضليته كذلك في الحال التي يتعذر فيها تعيين المنتج المسؤول عن الضرر لتعدد المنتجين الذين تدخلوا في صناعة هذا المنتج.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 377.

² RUSSO (Ch.), Op.Cit., p. 210.

³ لقد تعددت المسميات التي أطلقها الفقه تفسيراً لهذه الظاهرة -الأزمة-، إلا أن أغلبهم أرجع مسبباتها إلى الاعتماد المفرط للثنائية " التأمين-المسؤولية "، و الذي يجعل من قواعد المسؤولية مجرد دعم في خدمة التأمين، و هو الأمر الذي من شأنه تهديد فعالية كلا من المنظومتين في تأديتهما للوظيفة التعويضية، و كذا المساس بعنصر الثبات و الاستقرار الذي تتمتع به أحكام المسؤولية المدنية. LAHLOU KHIAR (Gh.), Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse doctorat, Alger, 2005, p. 128.

- إن التأمين المباشر بما يقرره من إعفاء للمضروب من إثبات خطأ المسؤول عن الضرر، يقوم بدور التعويض التلقائي للمضروب، و يترك لنظام المسؤولية فيما بعد التدخل في عمليات الرجوع بين المؤمن و المسؤول عن الضرر¹.

- يعد المضروب من المنتج المعيب في حالة التأمين المباشر طرفاً أصيلاً و مباشراً في عقد التأمين ما دام أنه المؤمن له، و المستفيد أيضاً من الضمان الذي تقرره له بوليصة التأمين، الأمر الذي يجعله - التأمين المباشر - تقنية ذكية تخفف العبء عن شركات التأمين دون أن يؤثر ذلك على الدور التعويضي المنوط بها تحقيقه.

- إن التأمين المباشر ظاهرياً أيسر على المضروب من أن يسلك دائرة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بما تستلزمه من صعوبات في الإثبات و غموض في بعض المصطلحات التي أتت بها و التي يمكن أن تحمل أكثر من معنى، أما في التأمين المباشر فيكفي أن يثبت المضروب أن ضرراً قد لحقه نتيجة استعماله لمنتج معيب دونما الحاجة إلى تحديد من أنتجه أو استورده.

لكن رغم هذه المزايا، إلا أنه لا يمكن إحلال التأمين المباشر محل التأمين على المسؤولية، فليس من العدل تحميل المستهلكين تبعات أخطار لا يد لهم فيها، بل إن تكلفة أمان المستهلكين يجب أن تدرج ضمن تكاليف المؤسسة التي لها أن تُضمّن لها في ثمن المنتج أو الخدمة المقدمة للمستهلك.

كما أن تقنية التأمين المباشر تنتهي بنا إلى نتيجة خطيرة، و هي فصل العلاقة بين السببية و الالتزام بالتعويض².

2- التعويض عن طريق صناديق الضمان :

يشير نظام صناديق الضمان إلى مرحلة جديدة في الاعتراف بحق المضروب في التعويض، فلم يعد يقتصر هذا الحق على الحالات التي تثبت فيها مسؤولية الأفراد أو الدولة،

¹ RUSSO (Ch.), Op.Cit., p. 212.

² RUSSO (Ch.), Op.Cit., p. 213.

سواء بسبب الخطأ أو بدون خطأ، و إنما يثبت أيضا في حالات أخرى يحددها المشرع، كما هو الحال في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية و ضحايا الإيدز و الكوارث الطبيعية.

و لما كانت حوادث المنتجات المعيبة ترتب أضرار بالغة أحيانا تتكلف بتبعاتها المالية المؤسسات الإنتاجية و شركات التأمين، برزت الدعوة إلى إنشاء صندوق ضمان خاص بحوادث الإستهلاك، لذلك سوف نتعرض إلى مفهوم صندوق الضمان (أ)، و مبررات إنشائه في مجال حوادث الاستهلاك (ب)، ثم إلى طبيعة صندوق الضمان و القواعد المنظمة له (ج).

أ- مفهوم صندوق الضمان :

يعتبر صندوق الضمان الوسيلة التي تسمح للمضروب بالحصول على التعويض بصفة احتياطية، إذا لم تنطبق قواعد المسؤولية، فهو يمثل آلية جماعية للتعويض لها القدرة على مواجهة المخاطر، بما قد تمثله من ملاءة مالية.

فنتيجة للاهتمام المتنامي بضحايا الحوادث على اختلاف أنواعها، استقلت قواعد المسؤولية عن قواعد ضمان التعويض، فأصبح المشرع يقرر تعويض المضروب خارج نطاق المسؤولية، خاصة في ظل وجود أضرار يجهل المسؤول عنها، كما هو الحال بالنسبة لضحايا العمليات الإرهابية أو ضحايا الحروب، كما طبقها أيضا في مجال ضحايا العمل الطبي و الحوادث الطبية¹.

و بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أنشأ عدة صناديق للضمان، من بينها صندوق تعويض ضحايا الإيدز و الهيموفيليا و ذلك بموجب القانون رقم 91-1406 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991²، و ذلك على إثر حادثة نقل دم ملوث بفيروس فقدان المناعة و إصابة العديد من الأشخاص بهذا الفيروس.

¹ حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 47.

² Loi n° 91-1406 du 31/12/1991, portant les diverses dispositions d'ordre social, J.O.R.F. n° 03 du 04/01/1992.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتمثلت تجربته في هذا المجال في إنشاء صندوق للضمان في مجال حوادث المرور¹، و صندوق ضمان خاص بضحايا الإرهاب² و الصندوق الوطني للبيئة³.

و لقد أصبحت فكرة إنشاء صندوق ضمان في مجال حوادث الاستهلاك مطلباً أساسياً، ففي قضايا تاليدوميد، و الأميونت، و الدم الموبوء بداء السيدا، لم يتمكن المضرورون من الحصول على تعويضات، إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة، و بصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة⁴.

كما أن ذلك يحقق مزايا عديدة، فيؤدي إلى اجتماعية المسؤولية، حيث يتولى عدد كبير من أفراد المجتمع المساهمة في تعويض الأضرار الناشئة عن المخاطر التي يؤمن الصندوق تعويضها، كما أنه لا يلزم الضحايا المحتملين للخطر بإبرام تأمين من الأضرار، الأمر الذي كان يمثل صعوبة، و هو ما دعا كثيراً من الفقهاء منذ زمن بعيد، إلى المطالبة بإنشاء صندوق قومي لضمان ضحايا الحوادث الطبية⁵.

ب- مبررات إنشاءه في مجال حوادث الاستهلاك :

تتعدد المبررات التي تؤيد جدية الدعوة لضرورة تخصيص صندوق ضمان خاص لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة، أهمها :

¹ أنشأ بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر رقم 110 لسنة 1969.

² و قد أنشأ بموجب المادة 5/145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر رقم 04 لسنة 1993.

³ و الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان " الصندوق الوطني للبيئة "، ج.ر رقم 31 لسنة 1998.

⁴ و هو ما دفع الأستاذة Yvonne LAMBERT إلى القول " يجب اليوم و بشكل جدي تنظيم تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، عبر صناديق ضمان خاصة، دائمة و اتحادية ". نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 383.

⁵ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 163.

- جسامة الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، لدرجة قد تصل في بعض الحالات إلى مسمى الكارثة الاجتماعية، فقد بلغ عدد اللذين أصيبوا بفيروس الإيدز في فرنسا عام 1990 من جراء عمليات نقل الدم الملوثة ما يزيد على 4000 شخص¹.
- تعذر تحديد المسؤول عن الضرر في بعض الحالات، كالحالة التي يصعب فيها إثبات علاقة السببية بين العيب و الضرر لا سيما بالنسبة للمنتجات ذات التقنيات الحديثة و العالية، أو حالة تعدد المنتجين.
- قصور القواعد التقليدية للمسؤولية عن تحقيق العدالة الاجتماعية للمتضررين من مثل هذه الحوادث، إذ اعتبر Savatier أن ظهور الذمة الجماعية التي باتت تمثل المجتمع في التزامه بالتعويض ما هي إلا تعبير صريح عن إفلاس الأفكار التقليدية التي تقوم على إسناد المسؤولية إلى فرد بعينه².
- زيادة الاهتمام بسلامة الإنسان، و ذلك لا يتأتى إلا من خلال ضمان تعويض الأضرار التي تمثل أساسا بهذا الحق، و ذلك من خلال الاستعاضة عن الفردية في المديونية بالضمان، و الانتقال إلى المسؤولية الجماعية أو الاجتماعية³.
- إن إنشاء صناديق الضمان في هذا المجال، فيه تدليل للصعوبات أمام المتضررين للحصول على تعويضات فعالة و سريعة ، و تكريس فعلي لحق الضحايا في التعويض⁴.

¹ حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 125. كما خلفت حادثة الكاشير بولاية سطيف الجزائرية سنة 1999 : 17 حالة وفاة، و إصابة أكثر من 200 بمرض البوتيليزم. نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 384.

² SAVATIER (R.), Personnalité et dépersonnalisation de la responsabilité civile, Mélanges Laborde-Lacoste, édition Brière, Paris, 1963, p. 32.

³ SAVATIER (R.), Le dommage et la personne, Dalloz, 1955, p.15.

⁴ VINEY (G.), Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, Op.Cit., p. 44.

ج- طبيعة صندوق الضمان و القواعد المنظمة له :

يتمتع صندوق الضمان بالكيان القانوني المستقل، و بالشخصية المعنوية، و هو ما يسمح له باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة من الدولة، أو الإسهامات المالية الأخرى من لدن الأشخاص العامة أو الخاصة¹.

و بما أن المشرع الفرنسي كان سابقا في تبني صناديق الضمان لإسعاف ضحايا المنتجات المعيبة لا سيما في المجال الصحي كصندوق تعويض ضحايا الإيدز و الهيموفيليا الذي سبق الإشارة إليه، فإننا سوف نتعرض إلى القواعد المنظمة لهذه الصناديق وفقا للتشريع الفرنسي.

حيث وضع المشرع الفرنسي عدة قواعد تحكم عمل و إدارة صناديق الضمان، كما وضع القواعد المنظمة للحصول على تعويض الضمان، و سهل اجراءات الحصول عليه.

- **القواعد التي تحكم عمل و إدارة صناديق الضمان** : يختلف تشكيل صناديق الضمان من حالة لأخرى، وفقا للقانون المنظم للصندوق، فوفقا للمرسوم رقم 183 الصادر في 26 فبراير 1992 بشأن ضحايا الإيدز فقد أنشأ لجنة تسمى " لجنة التعويض " تكون مهمتها إدارة الصندوق و الفصل في طلبات التعويض المقدمة من المتضررين.

أما عملية التمويل فيساهم فيها التأمين إلى جانب الدولة، حيث أن تمويل صندوق الضمان الخاص بتعويض ضحايا الإيدز يتم بطريقتين، عن طريق التأمين و عن طريق الأموال العامة للدولة².

- **القواعد المنظمة للحصول على تعويض الضمان** : لما كان الهدف من نظام تعويض الضمان هو حصول المضرور على تعويض مناسب في أقصر وقت ممكن، بصرف النظر عن هذا الضرر، فإنه يجوز للمضرور الجمع بين دعوى التعويض و طلب الضمان، لكنه في

¹ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 386.

² نقلا عن : حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 52.

نفس الوقت يمنع على المضرور الجمع بين تعويضين، إذا كان أحدهما تعويضا كاملا عن الضرر.

و هناك اعتبارات اقتصادية تتصل بمدى قدرة صناديق الضمان على تجاوز نطاق التعويض عن الحوادث التي تضمنها هذه الصناديق، فنظام التعويض المقرر بقانون 31 ديسمبر 1991 خاص بمرضى الإيدز فقط الذين يصابون به من جراء عمليات نقل الدم الملوث، و لا يمكن أن يمتد إلى أمراض أخرى¹.

- إجراءات الحصول على تعويض الضمان : تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المضرور طلب تعويض للصندوق، ثم يبحث الصندوق هذا الطلب، و يقدم له عرضا بالتعويض، فإذا لم يوافق المضرور على هذا العرض فإن له الحق في الطعن فيه و ذلك أمام محكمة استئناف باريس و يطعن في أحكام هذه الأخيرة أمام محكمة النقض².

و تجدر الإشارة إلى أن لصناديق الضمان الحق في الحلول محل المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصيب بها، و التي قام الصندوق بتعويضه عنها، غير أنه لا يجوز للصندوق رفع دعوى الحلول، إلا إذا كان الضرر راجعا إلى خطأ³.

3- تكفل الدولة بعملية التعويض :

إزاء قصور قواعد المسؤولية في تعويض الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوقوف على المسؤول عن المنتج المعيب، أو عدم كفاية التأمين لضمان المخاطر التي يخلفها عيب المنتج، يجد المتضررون أنفسهم دون تعويض، لا سيما إذا لم يوجد صندوق ضمان احتياطي يضمن لهم التعويض، فتتدخل الدولة للتكفل بالمتضررين.

¹ محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، 2003، ص 178.

² حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 67-68.

³ حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 80.

فما هو أساس التزام الدولة بالتعويض؟ (أ)، وما هي شروط و كفاءات التعويض عن طريق الدولة؟ (ب).

أ- أساس التزام الدولة بالتعويض :

لقد تطور الأساس القانوني لانعقاد مسؤولية الدولة عن تعويض متضرري المنتجات المعيبة، فبعدما كان الخطأ أساساً لضمان الدولة للأضرار الناشئة عن عيب المنتجات، أصبحت مسؤولية الدولة تقوم على أساس المخاطر¹.

و الخطأ المتصور حدوثه من الدولة، يتمثل في إصدار التصاريح الخاصة بممارسة الأنشطة التي يمكن أن تؤدي أو تستدعي مخاطر التقدم، لكن رغم ذلك فإن المشرع الفرنسي و من خلال المادة 10-1386 ق.م.ف لم يشر إلى إمكان عقد مسؤولية الدولة عن المخاطر و الأضرار التي يتعرض لها المستهلك من فعل المنتجات المعيبة.

و يرى بعض الفقه أن المشرع عندما شدد على مسؤولية المنتج، حتى و لو حصل على تصريح من الدولة بطرح منتجاته للتداول، فإنه لم يقصد استبعاد كل مسؤولية للدولة و إلقاءها على عاتق المنتج وحده، و إنما أراد توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للمضروب².

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الصحة الفرنسي قد نص على مسؤولية الدولة بدون خطأ، في حالة حدوث أضرار بسبب التطعيم الإجباري الذي تفرضه على المواطنين في بعض الحالات، و يكون من حق المضروب أن يطالب الدولة بالتعويض³.

إلا أن أساس التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة لا ينبع من فكرة قيام مسؤوليتها، و إنما ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن

¹ وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم - دراسة مقارنة -، دار المغربي للطباعة، 2005، ص 758.

² شحاته غريب محمد، المرجع السابق، ص 70.

³ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 230.

الاجتماعي، و إسعاف المتضررين¹. لا سيما حينما يتعذر التكفل بالمضرورين بحسب آلية التعويض الفردية أو الجماعية.

و هو ما طبقته فرنسا في العديد من الحالات كتدخلها لتعويض الأطفال المصابين بمرض حنون البقر، و كذا تدخلها لتعويض الأشخاص الذين يحملون استعدادات الإصابة بداء الإيدز، كما تدخلت بخصوص العمال المصابين بأخطار مادة الأميونت لتعويض الضحايا و ذوي حقوقهم، و ذلك قبل إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأميونت².

و هو ذات الأساس الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج السالف ذكرها، حيث أخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية، إذ تتدخل الدولة لتعويض الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول و عدم تسبب المتضرر في إحداث الضرر.

و هذه الفلسفة ليست بغريبة عن الحكومة الجزائرية التي تدخلت في كثير من الحالات و نزولا عند مقتضيات التضامن الاجتماعي، لتقديم الدعم المالي للمتضررين كما هو الحال بالنسبة لضحايا حادثة طائرة تمنراست و كذا ضحايا التطعيم بواد الأبطال بمعسكر³.

و على العموم فإن تعويض الدولة في هذا النطاق هو تعويض يتسم بصفة آلية ترتبط فقط بتحقيق الضرر⁴، و تدور معه وجودا و عدما. كما يتسم بخصائص مميزة منها⁵:

- الطابع الاحتياطي لتدخل الدولة بالتعويض : و يقصد به أن تدخل الدولة يتسم بالصفة العلاجية التكميلية، حيث لا يظهر دور الدولة بوضوح إلا في حالة عدم وجود مسؤول عن الأضرار، و كذلك في حالة عجز آليات التعويض السابقة عن تعويضها.

¹ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 389.

² نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 196.

³ حيث خصص مبلغ سبعمائة ألف دينار جزائري لكل ضحية من ضحايا الطائرة، أما بالنسبة لأولياء الأطفال ضحايا التطعيم فقد منحهم وزارة الصحة مبلغ مائتي مليون سنتيم. نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، ص 389.

⁴ أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص 473.

⁵ وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المرجع السابق، ص 759.

- الطابع الضروري لتدخل الدولة بالتعويض : و يقصد به أن تدخل الدولة نتيجة عجز المضرور عن الرجوع على أي شخص آخر بالتعويض يعتبر أمرا حتميا لتلبية مقتضيات العدالة.

ب - شروط و كيفية التعويض عن طريق الدولة :

إن التزام الدولة بتعويض متضرري المنتجات المعيبة لا يتم إلا بتوافر شروط معينة كما أن هذا التعويض تتنوع طرقه حسب المخاطر الواقعة :

1- شروط التزام الدولة بالتعويض :

بما أن المشرع الجزائري قد أورد شروطا خاصة ضمن المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، فإننا سوف نلتزم بما استوجبه القانون الجزائري لتكفل الدولة بالتعويض، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون الضرر جسمانيا : ذكرت المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج الضرر الجسماني فقط، وبذلك يستبعد الضرر المادي و المعنوي من مجال التعويض عن طريق الدولة، و لعل ذلك يوحي بأن تدخل الدولة لا يكون إلا في الحالات التي يشكل فيها الحادث كارثة اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للأمثلة السابق الإشارة إليها.

- أن لا يكون للمضرور يد في حدوث الضرر : يشترط كذلك لتكفل الدولة بالتعويض أن يكون الضرر قد نشأ عن عيب في المنتج، و أن لا يكون المضرور قد ساهم في إحداثه سواء نتيجة إهمال أو سوء استعمال للمنتج.

- انعدام المسؤول : و يمكن تصور انعدام المسؤول في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المسؤول مجهولا، فلا يعرف مصدر المنتج المعيب حينئذ تتدخل الدولة لتعويض المضرور. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة وضع حكما بالمادة 1386-7 ق.م.ف المعدلة بالمادة الثانية من قانون 05 أبريل 2006 مفاده قيام

مسؤولية البائع أو المؤجر أو الموزع عما يسببه المنتج المعيب من أضرار إلا إذا تبين المنتج المسؤول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة القضائية من طرف الضحية¹.

الحالة الثانية: أن يكون المسؤول أو المنتج معلوم لكنه تمكن من نفي المسؤولية لأي سبب من أسباب نفيها، كإثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير ما عدا خطأ الضحية.

2 - كيفية التعويض عن طريق الدولة :

يأخذ التعويض الذي تقدمه الدولة للمضرور صوراً مختلفة، و من أبرزها المساعدات، و التعويضات² :

- **المساعدات :** و تعتبر بمثابة هبة أو منحة من الدولة تجود بها على الضحايا و ليس حقا مقررا لهم، حيث تمنح الدولة لهؤلاء مساعدات مالية و عينية و لعل المساعدات المالية أبرزها.

- **التعويضات :** و يرتبط التعويض هنا بفكرة المسؤولية، فنقوم الدولة بتعويض ضحايا مخاطر المنتجات المعيبة، و يغطي التعويض كافة الأضرار، بما يعني مبدأ التعويض الكامل، و يمثل تدخل الدولة في هذه الصورة حقا للمضرورين و ليس منحة.

و يتم التعويض من قبل الدولة بناء على بند يخصص في الميزانية العامة، أو ما يعرف بميزانية التكاليف المشتركة. و قد استخدم هذا الأسلوب في قضية شهيرة، عرفت باسم هرمون النمو الملوث³.

و مما تجدر الإشارة إليه أنه و على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لتكفل الدولة بتعويض ضحايا المنتجات المعيبة وفقا للشروط السابقة، إلا أنه لم يبين الوسيلة التي تسلكها

¹ نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 199.

² وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المرجع السابق، ص 759.

³ و يتعلق هرمون النمو الملوث بمرض خطير يصيب الأطفال بتليف الجهاز العصبي، حيث تحملت الدولة (فرنسا) تعويض هؤلاء الضحايا الذين بلغ عددهم 500 شخص بتخصيص بند خاص بالميزانية في وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة، و تم التعويض وفق معدل محدد، كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الإيدز، حيث يتم تحديد ثلاث مستويات للأضرار، و هي العدى و الأضرار الاقتصادية و الأدبية. وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المرجع السابق، ص 760.

في سبيل ذلك فهل يتم التعويض عن طريق صندوق خاص أم يتم مباشرة من الخزينة العمومية، لذلك كان من الأجدر بالمشروع إصدار تنظيم يبين كيفية التعويض عن طريق الدولة.

و على الرغم من أن آليات التعويض الجماعية عامة قد تأسست على العدالة التي عجزت المسؤولية الفردية عن تحقيقها بالمعادلة بين حق المضرور في التعويض و حق المسؤول في أن لا يساءل إلا عن تبعة سلوكه المنحرف، فإن الاتجاه السائد يرى أن مزاحمة نظم التعويض الآلية قد أدى إلى اضمحلال المسؤولية الفردية، بهجر فكرة العقوبة الخاصة و اختفاء مفهوم الردع من المسؤولية المدنية بما يحمله من دلالات أخلاقية و فلسفية.

و الحقيقة أن أنصار اجتماعية التعويض لم يرو مانعا من الإبقاء على البنيان التقليدي للمسؤولية الفردية من خلال تقنية تمنحها استقلالية في أداء الوظيفة الرادعة للأخطاء المسببة للأضرار و هو ما من شأنه تحقيق التعايش بين النظامين المتكاملين¹.

¹ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية و اعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 181.

خلاصة الفصل الثاني :

تحقيقاً لحماية فعالة لمستهلك المنتجات المعيبة مما قد يتهده من أخطار ناشئة بفعل هذه العيوب، و ما قد يلحقه من أضرار مادية أو جسدية، تقرر لكل متضرر من فعل المنتجات المعيبة حق إثارة مسؤولية المنتج عن طريق رفع دعوى تعويض، و ذلك بمجرد إثباته لتوافر شروط المسؤولية الموضوعية من عيب و ضرر و علاقة السببية بينهما دونما الحاجة في البحث عن الخطأ في سلوك المنتج.

و قد توصلنا من خلال هذا الفصل، أنه و في غياب أحكام خاصة بدعوى التعويض عن المسؤولية عن عيوب المنتجات لا سيما بالنسبة للتشريع الجزائري، يتم الاعتماد على ما تمليه القواعد العامة للمسؤولية إلا فيما يخص مسألة الأجال، فقد لاحظنا أنه و على العكس من المشرع الجزائري الذي لم ينظم هذه المسألة و ترك أمر الرجوع فيها إلى القواعد العامة.

فإن كل من المشرع الأوروبي و الفرنسي قد خصا هذه الدعوى بأجال محددة سواء فيما يخص مدة تقادم دعوى هذه المسؤولية - ثلاث سنوات - ، أو فيما يخص مدة انقضاء دعواها - عشر سنوات -، و قد حرصا كلا المشرعين على التقليل من الأجال تخفيفاً على المنتج، حتى لا يظل مهددا بقيام مسؤوليته إلى أجل غير مسمى.

كما أن الصفة تتسع في هذه الدعوى لتشمل عدة أشخاص، إن كان بالنسبة للمدعي، حيث تشمل كل من المتضرر المباشر، المتضرر بالإرتداد، الدائنين و حتى جمعيات حماية المستهلكين التي يمكن لها أن تأسس كطرف أصلي في دعوى التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة. أو كان بالنسبة للمدعي عليه الذي يمكن أن يكون المنتج، شركات التأمين و حتى الدولة التي تعنى بالتعويض في حالة الأضرار الجسمانية التي ينعدم المسؤول فيها و التي لا يكون للمتضرر يد في إحداثها.

و في حين اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التعويض الكامل، ميز المشرع الفرنسي بين تعويض الأضرار الجسمانية و الذي جعله مطلقاً و بين تعويض الأضرار المالية الذي لا يتم إلا إذا جاوز حد أقصى حدده المشرع الفرنسي بقيمة 500 أورو. أما المشرع الأوروبي فقد

وضع حد أقصى لتعويض الأضرار الجسمانية و حدده بقيمة 70 مليون إيكو على أن لا ترفع دعوى التعويض من مضرور لحقه ضرر يقل في قيمته عن 500 إيكو.

و تحقيقا للتوازن بين مصالح المستهلكين و المنتجين، وضع كلا من المشرعين الأوروبي و الفرنسي أسباب خاصة يمكن للمنتج أن يتمسك بها للتحلل من مسؤوليته عن فعل المنتج المعيب، و في غياب أسباب مماثلة في التشريع الجزائري لا بديل من الرجوع إلى القواعد العامة.

و لتوزيع عبء التعويض و دعم قواعد المسؤولية في تكريس حق المضرور في الحصول على التعويض برزت ضرورة الاستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية كما برزت إلى جانبها آليات تعويض جماعية أهمها التأمين المباشر، صندوق الضمان و أخيرا تكفل الدولة بعملية التعويض.